جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص:إدارة ومالية

إعداد الطلبة:

- بوشلقيع عبد الوهاب
- عيساوي علي

إشراف الأستاذ: سعودي عمر

لجنة المناقشة

الأستاذ: .....رئيسا

الأستاذة: .....مشرفا و مقررا

الأستاذة: .....ممتحنا

السنة الجامعية : 2015/2016

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمه وعلى توفيقه لنا لانجاز هذا البحث، أتقدم اولا بجزيل الشكر إلى الأستاذ سعودي عمر ،الذي تفضل بإشرافه ومتابعته لهذه المذكرة ،كما لا أنسى أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في مشواري الدراسي من أساتذة في مختلف مراحل التعليم التي مررت بها على ما بذلوه من أجلي علما وتوجيها ومعرفة وإشرافا،ودون أن أنس كذلك كل من ساعدني من قريب أو بعيد لانجاز هذا العمل .

إهداء

اهدي هذا العمل إلى اعز ما أملك في هذا الوجود والدي الكريمين والى إخوتي الأعزاء والى جميع أفراد العائلة قريبهم وبعيدهم ،كما لا أنسى الأصدقاء والأحبة.

بوشلقيع عبد الوهاب

إهداء

إلى الوالدين الكريمين، رعاهما الله وحفظهما في الدنيا والآخرة.

إلى أخواتي، وتمنياتي لهن بالتوفيق في حياتهن.

إلى كل أفراد العائلة.

إلى كل أصدقائي وزملائي وإلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد...

علي عيساوي

قائمة المختصرات

V.F : Versement forfaitaire.

T.A.P : Taxe sur l’Activité Professionnelle

مقدمة

مقدمة

يرتكز التنظيم الإداري في أي دولة على أساليب فنية تتمثل في المركزية واللامركزية كسبيل لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة و الهيئات الإدارية بالدولة.فالتنظيم الإداري ومهما كان النظام السياسي والاقتصادي السائد في الدولة ما يبنى على أجهزة وإدارات مركزية وأخرى لامركزية.

يعد موضوع التنمية المحلية المستدامة من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد في العديد من البلدان،أي على المستوى السياسات الاقتصادية لمختلف الدول،أو على مستوى البحوث العلمية والأكاديمية،حيث تقدم التنمية المحلية المستدامة كبديل استراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه البلدان النامية بشكل عام،لاسيما في ظل تغير طبيعة دور الدولة وارتباط التنمية المحلية بشكل أساسي بالعوامل الداخلية ،التي يمكن التحكم فيها إلى حد كبير ،أكثر من ارتباطها بالعوامل الخارجية ،وفي الواقع هناك عدة منطلقات لهذا التوجه،الحكم الراشد،تحقيق استغلال أفضل للموارد،مراعاة الخصوصيات المحلية ،تحقيق التوازن الجهوي.....الخ.

نجد أن موضوع التنمية بصفة عامة والتنمية المحلية المستدامة خاصة ،يحتل مركزا مهما بين مواضيع الفكر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية والسياسات والبرامج الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية والحركات الاجتماعية،ذلك أنها عملية ومنهجا ومدخل وحركة وخطة وبرنامجا يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة الركود والضعف إلى وضع التقدم والقوة والسير في طريق النمو والارتقاء إلى ما هو أفضل وتحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة وداخلها،وتوفير المناخ والأرضية الملائمة للتنمية الوطنية وتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المحليين بجهودهم الذاتية وبمساندة من الهيئات الحكومية.

تعتبر التنمية المحلية المستدامة فعل يستوجب التدخل والتوجيه من قبل الدولة التي تملك القدرة الكافية على تنمية المجتمعات المحلية اجتماعيا،واقتصاديا بشكل خاص وتكون مسؤولة عن مدى نجاح تدخلها هذا أو فشلها باستعمالها إمكاناتها البشرية والمادية والتخطيطية والتنظيمية والتشريعية كافة،وبالتالي فإنها لا تترك المجتمع المحلي ينمو تلقائيا بل توجهه نحو

المجالات الملائمة وتعمل على إحداث التغيرات الفعلية المؤسسة تنظيميا وتقنيا من أجل تفادي الأزمات الخانقة.

لوجود مجموعة من النقائص تفرض على الدول مراجعة مناهج التنمية المتبعة القائمة أساسا على المركزية، والتي ظلت في المؤسسات المحلية بمختلف أشكالها (اقتصادية،سياسية،تعليمية) مجرد منفذ لسياسات مركزية قد لا تتناسب وأغلب الأحيان والخصوصيات المحلية وتطلعات لمختلف المناطق.

اعتمدت الجزائر لتجسيد هذه التنمية مبدأ اللامركزية في التسيير والذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة التي تعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية المستدامة،حيث تسعى جاهدة إلى تحقيق تنمية وطنية شاملة ومستدامة قصد الخروج نهائيا من الأزمات المتعددة الجوانب التي عرفتها ،هذه التنمية لايمكن تجسيدها إلا بالانطلاق من الجزء إلى الكل ومن القاعدة نحو المركز ،واضعة التنمية كأساس ومنطلق لها.

منحت صلاحيات مهمة للجماعات المحلية (الولاية والبلدية) عبر الإصلاحات القانونية في كافة المجالات الاقتصادية منها،الاجتماعية،السياسية و الثقافية والتي تصب معظمها في منح الجماعات المحلية الاستقلالية المالية والوجود القانوني المستقل.

فتحقيق هذا الهدف التنموي المحلي ليس بالمسألة السهلة،والتي لايمكن معالجتها عن طريق تدخل الدولة من خلال المخططات فقط بل لابد من رسم إستراتيجية جديدة لتنمية المحلية عبر تطبيق الأسس الحديثة للتنمية المحلية المستدامة وأبعادها وشروط تحقيقها وإتباع الحكم الراشد المحلي كأحد سبل الجماعات المحلية لتحقيق تنمية تحت اطر الشفافية والمساءلة وسيادة القانون وربط الأعمدة الثلاثة لإقامته ألا وهي السلطة المحلية،المجتمع المدني،القطاع الخاص،بالإضافة إلى النهوض بأعباء التنمية على مستوى إقليمها وتعتمد في ذلك على مواردها الخاصة،ومساعدات الدولة عن طريق تخصيصات الميزانية العامة وموارد أخرى ثانوية.

كذلك تحرير الجماعات المحلية من هيمنة السلطة المركزية في إطار التمويل المحلي وتحقيق استقلالية مالية مرجوة عبر مجموعة من الأطر القانونية والتنظيمية والسعي عن طريق البحث عن المصادر المالية لتمويل هذه التنمية ،فالتمويل في الواقع ماهو إلا عملية اقتصادية ضرورية لعملية التنمية المحلية لأنه يعني البحث وتوفير الاحتياجات الضرورية من الأموال لهذه العملية.

لأهمية موضوع التنمية المحلية المستدامة لدى السلطات المركزية عامة والمسؤولين المحليين خاصة و الدور الذي تلعبه في ارتقاء المجتمعات المحلية وتطورها ارتأينا إلى دراسة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية :

ماذا يجب أن تقوم به الجماعات المحلية من أجل تحقيق تنمية محلية مستدامة؟

للقيام بدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي لتبيان أسس التنمية المستدامة بشكل عام وتطبيقاتها على المستوى المحلي والأسلوب التحليلي،حيث أشرنا إلى مختلف الأطر التنظيمية والقانونية لتحقيق التنمية المستدامة المحلية على أساس الحكم الراشد،تبيانا لأطر التمويل المحلي ودور الاستقلالية المالية في تحقيق مختلف أهداف التنمية المستدامة المحلية عبر الأطر القانونية والتنظيمية لذلك، وسنحاول الإجابة على الإشكالية المقترحة وفق منهج منطقي وذلك فيما يخص ضرورة تحريك الجماعات المحلية للتنمية المستدامة كفصل أول بالإضافة إلى متطلبات تحقيق التنمية المستدامة محليا كفصل ثاني.

الفصل الأول

ضرورة تحريك الجماعات المحلية للتنمية المستدامة

الفصل الأول:ضرورة تحريك الجماعات المحلية للتنمية المستدامة.

إن الجزائر منذ عدة سنوات مضت، حاولت إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية المستدامة، على المستوى المحلي و الوطني ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية (الولاية والبلدية)،بحيث أنه أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي.ويمكن القول أن الجماعات المحلية هي الأدات التي يمكن بها الوصول إلى تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية المحلية،وذلك من أجل الارتقاء بمستويات التجمعات المحلية اقتصاديا،اجتماعيا،ثقافيا،وحضاريا في منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة، بحيث أنه تضمن استدامة هذه التنمية للأجيال القادمة.وبذلك فان الجماعات المحلية أصبحت تعمل على النهوض بالتنمية المحلية المستدامة، كاتجاه تنموي جديد يبحث عن جعل التوازن بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية، وفي نفس الوقت يعتبر النموذج التنموي المستحدث الذي يدخل ضمن اهتماماته المتطلبات البيئية ومعالجة اختلالاتها لكون الجانب البيئي مهم في العملية التنموية على المستوى المحلي،والأخذ بعين الاعتبار الإدارة المثلى لاستغلال الموارد الطبيعية من طرف الجماعات المحلية،وانطلاقا من هذا الأساس نتطرق في دراستنا فيما يخص المبحث الأول من هذا الفصل إلى الجماعات المحلية كإطار مؤسساتي لتحريك التنمية المستدامة وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى دراسة فكرة الاستدامة في التنمية المحلية.

المبحث الأول:الجماعات المحلية إطار

مؤسساتي لتحريك التنمية المستدامة .

في أيامنا هذه نلاحظ أن السلطات في الدولة تتدخل من خلال منهجيات محددة بهدف بعث التنمية المستدامة المحلية وإثارتها،وهذا يتوقف على دور السلطات المحلية في تفعيل هذه التنمية في الجزائر،رغم أن الاعتقاد السائد في هذا العصر أن التغيير يأتي من السلطة المركزية التي تملك وسائل وسلطة اتخاذ القرار،لكن هذا القول يبقى نسبيا،لان إقليم الولاية والبلدية خاصة هي أنسب مكان يفسح مجال المبادرة والعمل وتجسيد هذه التنمية في إطار سياسة محلية ينتهجها الولات ورؤساء المجالس الشعبية البلدية.وذلك بالاعتماد على الوسائل والموارد الطبيعية المتاحة وهذا يدخل دائما في إطار السياسة التنموية المنتهجة من طرف الدولة.

المطلب الأول:مفهوم الجماعات المحلية

كونها محرك للتنمية المستدامة.

بمرور الزمن اتسعت وظائف الدولة وشملت وجه الحياة الاقتصادية،السياسية،الاجتماعية كافة وكذلك التخطيط ووضع برامج التنمية،وضرورة تدخل الدولة المباشر والمستمر في حياة الأفرادلتنظيم حركة المجتمع على النحو الذي يكفل نجاح تنفيذ الخطط والبرامج.لكن مع زيادة الوظائف وكثرة المهام لدى السلطات المركزية في الدولة أسندت جانبا من مهام وظيفتها إلى الأفراد لمباشرتها بواسطة هيئات محلية تمثلهم في أقاليم الدولة،حتى يساعد ذلك في حل المشاكل المحلية المطروحة وإيجاد الحلول بسرعة.

الفرع الأول:النظرة الفقهية للجماعات المحلية.

تعددت تعاريف الجماعات المحلية لدى الفقهاء والمفكرين،فكل من هؤلاء عرفها حسب منظوره أو رايته ومن بين هذه التعاريف نذكر:

تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة،وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها،وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويفضل البعض استعمال مصطلح "الجماعات المحلية المنتخبة"لان جهازها التنفيذي ينتخب من طرف السكان.[1]

تمتاز بأنها تخفف العبء على الإدارة المركزية التي تعددت وظائفها وتدخلاتها في ظل الدولة الحديثة وانشغالها بإدارة وسائل التنمية.[2]

يتم إدارة هذه الجماعات المحلية عن طريق توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحيه مستقلة.[3]تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي مع خضوعها للوصاية الإدارية التي تمارسها الحكومة المركزية.بحيث تحتفظ الدولة كشخص معنوي عام تمثله الحكومة بإدارة بعض المرافق العامة القومية،مقابل منح إنشاء وإدارة المرافق المحلية لأشخاص معنوية مستقلة محلية.[4]

يمكن القول كذلك أن الجماعات المحلية هيعبارة عن مجموعة من السكان يقتسمون حدودا ترابية من خريطة معينة من خريطة الدولة ويتميزون بخصائص محددة وبقيم اجتماعية لها علاقات بالعادات والتقاليد والأعراف التي تفرزها الوضعية الاقتصادية،الاجتماعية،الثقافية،السياسية للجماعات التي تنتخب من بين أعضائها من يمثلها في تنظيم الشؤون العامة للجماعة ،وتساعد المواطنين على تنظيم شؤونهم الخاصة،بحيث تعمل

[1]-لخضر مرغاد،"الإرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر" ،مجلة العلوم الإنسانية ،العدد السابع ،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر ،فيفري 2005.ص2.

[2]-عثمان عزيزي ،دور المجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة -دراسة حالة بلدية قايس وبلدية الرميلة-،مذكرة ماجستير في التهيئة العمرانية،جامعة قسنطينة،الجزائر ،2008.ص20.

[3]-عمار بوضياف،التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق،جسور لنشر والتوزيع،المحمدية،الجزائر ،2014.ص29.

[4]-جبار جميلة،دروس في القانون الإداري مدعمة بأحدث النصوص القانونية والقرارات القضائية،منشورات كليك،المحمدية، الجزائر ،2014،ص66

على إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية ،من أجل النهوض بالجماعة على جميع المستويات في إطار التنسيق مع الإقليم ومع الجهة على المستوى الوطني .

إلى جانب هذه التعاريف الكلاسيكية أصبحت الجماعات المحلية المعاصرة تفترض وجود شرطين هما التدبير المحكم وتقديم الخدمة الأفضل فضلا عن تمتين أسس الديمقراطية المحلية والحرص على كون الجماعات المحلية هي لبنة مندمجة ومتراصة بحيث تنتخب الجماعة ممثلين لهم ليشاركوا في إدارة الشأن المحلي للجماعة وتنميتها اقتصاديا، وثقافيا ،عن طريق تنمية مواردها المالية، وتجهيزها بمختلف حاجات السكان في ميادين السكن،الصحة والتعليم وغيرها،إذ يحمل المجلس على عاتقة عبء إيجاد البنيات التحتية الضرورية.[1]

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للجماعات المحلية.

إن تنظيم الدولة يستوجب تقسيما إلى أقاليم،ولاية وبلدية وبالرجوع الى البلدية التي تعد الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين .أما بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة،وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وبالتالي كلاهما يلعبان دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.[2] عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 1947/09/20، والتي تنص على أن:"الجماعات المحلية في الجزائر هي البلدية والولاية".[3]

[1]-بدة عيسى ،مالية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية -دراسة حالة بلدية عين الريش ولاية المسيلة 2001-2007- ،مذكرة ماجستيرفي علوم التسيير فرع النقود المالية،جامعة الجزائر ،2008ص6-7.

[2]-ربحي كريمة،بركان زهية،دراسة بعنوان "وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية"،مراقبة ميزانية الجماعات المحلية، مقدمة خلال الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة البليدة،الجزائر ،سنة2007، ص2.

[3]-"المشرع الفرنسي في هذه المادة القانونية حدد لنا أن الجماعات المحلية ممثلة بالبلدية والولاية ولم يتطرق إلى تشكيلتها ومهامها".

*وبعد الاستقلال تم إنشاء جماعات محلية جديدة فنشأت البلدية بموجب الامر 24/67 الصادر في 18 جانفي1967[1]،ونشأت الولاية بموجب الأمر38/69 الصادر في 23 ماي 1969.[2]أصبحت الجماعات المحلية هي المسؤولية على تسيير المرافق والممتلكات التابعة لها.[3]

أولا:البلدية:

تعتبر البلدية هي الجماعة المحلية الإقليمية تتربع على مساحة جغرافية معينة يقطنها فئة معينة من السكان،تقوم هذه الجماعة المحلية بالتكفل بالخدمات الاجتماعية والاقتصادية للسكان من حيث توفر السكن والشغل والصحة.[4]وتتمتع بقدر من الحكم الذاتي بمعنا الإدارة اللامركزية في نطاق المدينة أو القرية،أو عدة مدن أخرى ،مع قدر من وصاية الدولة وبخاصة الحكومة المركزية على هذا الاستقلال الإداري.[5]وكذلك تعرف في المعنى الجغرافي جزء من التراب الوطني ،كما أنها الخلية الأساسية للشعب والثورة.[6]

يعرفها القانون90-08بأنها:"الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون،وللبلدية إقليم واسم ومركز".[7]

---

[1]-أمررقم:67-24 مؤرخ في 18 جانفي 1967،يتضمن قانون البلدية ،ج ر ج ج،عدد 06، لسنة 1967.

[2]-أمر رقم:69-38 مؤرخ في 23 ماي 1969 ،يتضمن قانون الولاية، ج ر ج ج،عدد44، لسنة 1969.

[3]-يوسف نوردين،الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر -دراسة تقييمية لفترة 2008/200 مع دراسة ولاية البويرة- ،مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة بومرداس،الجزائر،ص ص23-24.

[4]-عبد الحق بوطاوي،أحمد ضيافي،أرشيف الجماعات المحلية بين طرق العمل التقليدية ومتطلبات الساعة -دراسة ميدانية بمصلحة أرشيف بلدية سطيف- ،مذكرة ماستر،في علم المكتبات تقنيات أرشيف،جامعة قسنطينة،الجزائر،2012، ص 9.

[5]-الصالح ساكري،المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية،مذكرة ماجستير في علم الاجتماع تنظيم وعمل،جامعة باتنة،الجزائر ، 2008.ص184.

[6]- رحماني موسى، السبتي وسيلة،"واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وأفاق التنمية المحلية"،الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الحاج لخضر باتنة،يومي 1/2 ديسمبر 2004ص 4.

[7]-قانون رقم: 90-08مؤرخ في 07 أفريل 1990 ،يتضمن قانون البلدية،ج ر ج ج،عدد15 لسنة1990.

-"ذكر هذا القانون بان البلدية لها دور مهم وأساسي في عملية الإدارة لدى الجهات المركزية وان لها نوع من الاستقلالية في تسيير الموارد المالية والشؤون المحلية الخاصة بالمواطن لأنها قريبة من المواطن أكثر مقارنة بالإدارة المركزية ويجب أن يكون لها اسم ومقر" .

عرفها المشرع الجزائري البلدية بموجب قانون:11-10 في مادته الأولى:"البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية لدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون".

كما أضافت المادة الثانية:"البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان ممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

ذكر أيضا المشرع في المادة الثالثة بأن البلدية:"تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون. وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه".[1]

ثانيا:الولاية:

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة،وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وبالتالي كلاهما يلعبان دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.[2]وتعتبر مؤسسة عموميةلامركزية ودائرة[3] على

---

[1]-المواد:(1)و(2)و(3) من قانون رقم:11-10 مؤرخ في 22 جويلية 2011 متعلق بالبلدية ،ج ر ج ج عدد 37 ، لسنة 2011.

-"المادة الأولى من هذا القانون ذكرت أن السلطات المركزية في الدولة تعطي أهمية كبرى للبلدية لكونها لها اتصال مباشر بالمواطن ومشاكله اليومية ولها نوع من الاستقلالية في التسيير الإداري ومواردها المالية من طرف القائمين عليها وأي تغيير يحدث فيها يكون بموجب القوانين الصادرة من السلطات المختصة".

-"المادة الثانية ذكرت دور المواطن في تسيير شؤونه المحلية لكون لدية حرية الاختيار لرؤساء المجالس الشعبية البلدية عن طريق الانتخاب، مقارنة بالسلطات المركزية التي اغلبها تعين،فالمواطن المحلي لديه حرية اختيار الرجل المناسب لإدارة البلدية فهو أدرى بالمشاكل التي تعيق التنمية في بلديته".

-"المادة الثالثة ذكرت أهم الاختصاصات التي تتدخل فيها البلدية وذلك بموجب نصوص قانونية، فلا يمكن لها أن تختص في تنمية مجال ما دون نص قانوني،وهذه المجالات هي الجانب الاقتصادي، الثقافي، والاجتماعي.كذلك العمل على تحسين ظروف معيشة المواطن بتوفير مناصب الشغل ،السكن،الأمن....اخ".

[2]-عبد الحق بوطاوي،أحمد ضياف ،المرجع السابق، ص9.

[3]-"كون الولاية لديها وصاية على البلديات الداخل في إقليمها وأنها همزة وصل بين هذه الهيات المحلية والسلطات المركزية بإعطائها كل المعلومات الخاصة بها ليساعدها ذلك في توزيع المشاريع التنموية وسهولة تسيير المشاكل التي يعيشها المواطن".

سلطات المتفرعة للدولة،تقوم بدورها على الوجه الكامل ،وتعبر عن مطامح سكانها وتحقيقها،لها هيئات خاصة بها،أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية.فالولاية كجماعة إدارية لها خصائص ومميزات ذاتها،حيث تشارك في أداء الخدمات الجهوية المحلية للسكان الولاية،وليست الولاية مجرد جماعة لامركزية تشكل أعمالها امتدادا لأعمال البلدية وأعمال الدولة فحسب ،بل هي أيضا دائرة تمكن الإدارة المركزية للدولة من أن تعكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه الأفضل.[1]

تنشأ الولاية طبقا للقانون بالنظر لأهميتها،ويجدر الذكر أن للولاية أساسا دستوريا إذ أن مختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر الولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية[2]، وعرفتها المادة الأولى من قانون 1969 القديم:"الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واجتماعية وثقافية....الخ".[3]

فقد اهتم دستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36 منه على:"اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية".[4]

عرفتها المادة الأولى من قانون90-09 متعلق بالولاية بأنها:"جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".[5]

---

[1]-الصالح ساكري،المرجع السابق،ص ص189-190.

[2]-شويح بن عثمان،دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية –دراسة حالة البلدية-،مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان،الجزائر،ص41.

[3]-المادة:(1) من الأمر 69-38 ،المرجع السابق.

-"ذكرت هذه المادة أن الولاية تتمتع بنوع من الاستقلالية في اتخاذ القرار، وتسيير مواردها المالية بما يعود بالنفع العام وكذلك ذكرت على سبيل الحصر أهم الاختصاصات التي تمارس فيها صلاحياتها".

[4]-المادة:(36)من دستور1976،الصادر بموجب الأمر رقم:76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976،ج ر ج ج عدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر سنة 1976.

-"اعتبرت هذه المادة من الدستور أن الولاية والبلدية هيئتان إقليميتين ،تعملان جنبا إلى جنب لخدمة المواطن والتنمية ،وكون الولاية لديها وصاية على البلديات التي تقع في اقليمها".

[5]-قانون رقم:90-09 مؤرخ في 7 أفريل 1990،يتضمن قانون الولاية ،ج ر ج ج،عدد 15 لسنة1990.

أما فيما يخص دستور 1996 الذي نص في مادته 15 على أن:"الجماعات الإقليمية لدولة هي البلدية والولاية".[1]

فنتيجة العوامل وظروف عديدة أثرت في نظام الهيئات المحلية ،والمؤسسة الولائية بصورة خاصة ،ونظرا للاختلالات الحاصلة بالنظام الولائي وإدراكا من الدولة بضرورة إصلاح هذا النظام وترشيده لصالح الدولة والمواطن، لجأت الدولة إلى عدة تدابير وإصلاحات[2]، لتفعيل دور الولاية تماشيا مع المستجدات والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتكييف النصوص القانونية للجماعات المحلية حسب ماتمليه هذه الظروف.[3]

عرفها قانون الولاية الجديد 12-07 في المادة الأولى:" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة.وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين. وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون. شعارها هو بالشعب و للشعب.وتحدث بموجب القانون ."[4]

---

[1]-المادة:(15) من دستور 28 نوفمبر 1996،الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم:96-438 ممضي في 07 ديسمبر 1996،ج ر ج ج عدد 76،الصادرة في 8 ديسمبر1996.

-"حددت هذه المادة أن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلدية والولاية" .

[2]-يقصد هنا توسيع من صلاحيات الولاية والوالي خاصة على حساب المجالس الشعبية البلدية ،أي للوالي مثلا لديه صلاحية حل المجلس الشعبي البلدي عند وجود سبب من الأسباب الموجودة في المادة: 46 من قانون البلدية 11-10 ،وكذلك المصادقة على المداولات المذكورة في المادة:57 من قانون البلدية،صلحيات تقيد من حرية المجالس الشعبية البلدية".

[3]-جديدي عتيقة ،إدارة الجماعات المحلية في الجزائر -بلدية بسكرة نموذجا-،مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة وإدارة محلية،جامعة بسكرة،الجزائر،2013،ص67.

[4]-المادة:(1)من قانون 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 متعلق بالولاية،ج ر ج ج عدد12، لسنة 2012.

-"ذكرت بأن الولاية تعد جماعة إقليمية تابعة لدولة،وان لها نوع من الاستقلالية في التسيير، وتعتبر كهمزة وصل بين السلطات المركزية لدولة والبلديات التي يعيش فيها المواطن، ورفع كل التقارير الخاصة بالظر وف التنموية والمعيشية التي يعيشها المواطن في بلديته،وحددت هذه المادة المجالات التنموية التي تساهم الولاية في تفعيلها وهذا بموجب قانون".

الفرع الثالث:خصائص الإدارة المحلية.

تتمثل أهم الخصائص الواجب ترسيخها في المؤسسات الإدارية المحلية فيما يلي:

1-تقوية البناء السياسي للدولة وذلك بتوزيع الاختصاصات الإدارية وعدم تركيزها في العاصمة مما يساهم في إمكانية مواجهة الأزمات والمصاعب المختلفة،ففي ظل المركزية الإدارية يكفي أن يختل النظام في العاصمة في أوقات الحروب أو الكوارث حتى يصاب الجهاز الإداري للدولة كله بالشلل والتعثر.[1]

2-قيام ببرامج التدريب وإعادة التدريب[2] بأشكالها ومسمياتها المختلفة دورا كبيرا وحاسما أحيانا في تطوير وتنمية المديرين في الجماعات المحلية،والعاملين كافة.فالمعرفة والمهارة تعتبران من الأمور الضرورية في الإدارة.لذا فهناك حاجة ملحة إلى برامج محددة مصممة خصيصا لتنمية المديرين.[3]

3-الانطلاق من اجتذاب الكوادر القيادية،والتأكد على ضرورة إيجاد أسلوب موضوعي يتم بموجبه اختيارها وتدرجها ومكافأتها،بالإضافة إلىضرورة القيام بدورها الاستراتيجي في قيادة عملية التنمية وذلك عن طريق التركيز على الإعداد،والتحفيز والارتفاع بحسب المسؤولية المهنية في ظل الانتماء والولاء المجتمعي.

4-القدر على وضع إستراتيجية طويلة المدى[4] للنشاط أو القطاع أو المجتمع الذي تقوم بإدارة نشاطه،ومن ثم توفير متطلبات العمل بموجب تلك الإستراتيجية.

5-إيجاد القدرة الفنية للقيام بالتخطيط الاستراتيجي والاضطلاع بمهمات التوجيه والتنفيذ والمتابعة والتقويم.

---

[1]-محمد علي الخلايلة،الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر دراسة تحليلية مقارنة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2013.ص61.

[2]-"تعني هنا رسكلة المديرين والإطارات داخل الجماعات المحلية لتدريبهم على التكنولوجيا الجديدة في التسيير".

[3]- بشير العلاق،الإدارة الحديثة نظريات ومفاهيم ،دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع،الأردن،2008.ص63.

[4]-"تعني هنا التفكير المستقبلي ووضع برامج التسيير المستقبلية لرفع من وتيرة التنمية والارتقاء بها محليا".

6-المساهمة في بناء قاعدة وطنية للعلم،والتقنية تسمح بتنمية القدرة الذاتية،على استيعاب المعرفة والقيام باستنباط النظم والأساليب والتقنيات الملائمة أو امتلاك المهارة اللازمة من أجل اختيار ملائم،من جهات الاختصاص.

7-العمل الجاد من اجل خلق الحالة الذهنية التي تسمح باستيعاب فلسفة التنمية[1] من قبل أفراد المجتمع الذين تقع مهمات إدارته على عاتقهم أو بتأثر عملهم به يؤثر عليه.

8-التأكيد على أهمية إيجاد وتكثيف نظام ايجابي للحوافز المادية والمعنوية،يعتمد على توظيف الدوافع الملائمة والكافية من أجل توجيه الجهود وفقا لمقتضيات أداء الدور التنموي المطلوب من الإدارة المحلية انجازه بالقدر الذي يؤكد التزام الوحدة والقطاع والمجتمع بأداء الوظيفة الاجتماعية.[2]

8-تميزها بالشمولية والتكامل فهي تهتم بجميع قطاعات المجتمع،ولا تترك قطاع وتهمل أخر.

9-العمل على مراعات السياق الثقافي والاجتماعي عند تعاملها مع المشكلات المجتمعية وعند التفكير في إشباع الاحتياجات المجتمعية.[3]

المطلب الثاني:أهمية ومهام الجماعات المحلية في تحريك التنمية المستدامة.

تعد الجماعات المحلية النواة الرئيسية في التنمية المحلية المستدامة،وهذا بحكم قربها من المواطن،فقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون المواطنين وتحسين مستوى وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية، كما تمثل أقرب إدارات الدولة من المواطن، والشريك الأوثق مع السلطة المركزية لتنفيذ السياسات العامة الاقتصادية والاجتماعية.

---

[1]-"زرع روح التنمية والعمل في فكر المواطن لمساعدة الجماعات المحلية في تنفيذ خططهم التنموية المحلية".

[2]-لمير عبد القادر،الضرائب المحلية ودورها في تمويل الجماعات المحلية،مذكرة ماجستير اقتصاد وإدارة أعمال،جامعة وهران،الجزائر،2014ص33.

[3]-صفاء عثمان،دور اللامركزية الإدارية في التنمية المحلية-دراسة بين بلدية بسكرة وبلدية عنابة-،مذكرة ماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية،تخصص السياسة العامة و الإدارة المحلية،جامعة بسكرة،الجزائر،2013.ص34.

الفرع الأول:أهمية الجماعات المحلية

دور الجماعات المحلية كبير في تسيير الشؤون المحلية الخاصة بالمواطنين وكل ما يتعلق بالتنمية المحلية المستدامة داخل هذه الهيات المحلية،ولهذا اهتم الكثير من الباحثين بالإدارة المحلية اشد اهتمام،فعلماء الاجتماع اهتموا بها من منطلق أنها تشكل صورة من صور التضامن الاجتماعي ،كما أن الإدارة المحلية تقوم على فكرة تقسيم العمل وهو ما يجعلنا موضع اهتمام فئة الباحثين كما يمكن النظر أيضا إلى الإدارة المحلية من زاوية سياسية على اعتبار أن المجالس المحلية تمثل قاعدة اللامركزية يتمكن من خلالها المنتخبون على مستوى الولاية أو البلدية من المشاركة في صنع القرار مما يجسد فعلا فكرة الديمقراطية،أيضا اهتم علماء الإدارة بهذا النوع من الإدارة نظرا لما تشكله من أهمية كبرى في نظرية التنظيم .فلا يمكن تجسيد فكرة التنظيم في الإدارة العامة دون التركيز على نظام الإدارة المحلية.[1]

يمكن القول أيضا أن الجماعات المحلية لديها دور مهم في المجال الاقتصادي بحيث تأسس مشروعات اقتصادية،تلائم احتياجات الوحدات المحلية وحاجات المواطنين فيها،فالمجالس المحلية اقدر عادة من السلطة المركزية على اقتراح أو إقرار المشروع الاقتصادي الذي تحتاجه الوحدة المحلية.

كذلك الجماعات المحلية أو الإدارة المحلية لديها دور فعال بحيث تثير اهتمام المواطنين وتحفزهم لتعاون لإدارة شؤونهم المحلية لان المواطن سيشعر بأنه يشارك بفعالية من خلال ممثليهم في المجلس المحلي في إدارة مصالحهم المحلية اليومية،وهذا من شانه أن يفجر الطاقات الفكرية والثقافية لدى السكان المحليين وكذالك خلق نوع من التنافس لدى سكان الأقاليم المتجاورة في مجال التنمية والتطوير،وهذا من شانه أن ينعكس إيجابا على المصلحة العامة للدولة.[2]

---

[1] -أ.بسمة عولمي،"تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر"،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،عدد 04 ،جامعة عنابة ،الجزائر،2007 ،ص258.

[2] -محمد علي الخلايلة، المرجع السابق،صص62-63.

الفرع الثاني:مهام الجماعات المحلية للارتقاء بالتنمية المستدامة.

إن الجماعات المحلية أوكلت لها مهمة القيام بالنهوض والارتقاء بالتنمية المحلية، في مختلف القطاعات بحيث أعطيت لها صلاحيات واسعة من خلال منحها استقلالية مالية ووجود قانوني وهذا ماذكرته المادتين 107 و108 من قانون البلدية 2011.[1]

أولا:مهام اقتصادية تنموية.

تهدف إلى رفاهية الإنسان ماديا عن طريق تحسين دخل الفرد وتحسين مستواه المعيشي،وكذلك تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية سواء كانت في الجانب الصناعي أو الزراعي وحتى المنشات القاعدية بما يسمح لاحقا بتوازن يمكنها من توفير منتجات اقتصادية تلبي بها حاجات أفراد ومن ثمة فقد جاءت التنمية الاقتصادية بأطروحات مختلفة مبنية على الأسس المنهجية العلمية من أجل إسعاد الإنسان وتحقيق رخاؤه المادي.[2]وقد اهتمت الجماعات المحلية في الجزائر بالتنمية الاقتصادية وذلك في المادة 111[3]من قانون البلدية11-10:"يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراءمن

---

[1]-تنص المادتان:(107) و (108)، من قانون 11-10، المرجع السابق، على أن:

-"يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها،تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا،وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية".

-"يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

-" فيما يخص المادة : 107 ذكرت أن التنمية المستدامة تعد محور أساسي في مخططات البلدية ،وان رئيس البلدية يعمل على تنفيذ والمصادقة على هذه المخططات، التي تساهم في رفع وتيرة التنمية المحلية المستدامة".

-"ذكرت المادة: 108 أن من يقوم بانجاز أو القيام بهذه المخططات التنموية يعود إلى المجلس الشعبي البلدي،الذي لديه الصلاحيات للقيام بذالك".

[2]-خنفري خيضر،تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق،أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية التحليل الاقتصادي،جامعة الجزائر،الجزائر،2011،ص 21.

[3]-المادة:(111) من قانون 11-10 ، المرجع نفسه.

-"ذكرت هذه المادة مدى مساهمة المجلس الشعبي البلدي في بعث التنمية والاستثمار في كل إقليم البلدية، واتخاذ كل القرارات التي تشجع الاستثمار وتعمل على النهوض بالتنمية".

شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.لهذا الغرض،يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شانه تشجيع الاستثمار وترقيته".

ذكرت المادة 82 من قانون الولاية12-07 "يقوم المجلس الشعبي الولائي بما يأتي:-يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك،-يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي،-يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية،-يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية".[1]

ثانيا:تشجيع التعاون الدولي اللامركزي.

التعاون الدولي اللامركزي مدرسة للمواطنة والتنمية المستدامة،مشركا الهيات المحلية للمواطنين ،والجمعيات الخاصة بالتنمية ،والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ممثلين لدول،تقدم مجال واسع لتجارب والتشاور والتعليم الثقافي وتعتبر كجسر على المستوى البشري بين المحلي الشمالي،والتعاون الدولي اللامركزي[2]،يفتح الطريق نحو مساهمة حقيقية للمواطنين لرهانات الالتزام والتوازن بين الشمال والجنوب.[3]

---

[1]-المادة:(82) من قانون 12-07 ،المرجع السابق.

-"ذكرت هذه المادة مجموعة من الأعمال أو الصلاحيات التي أوكلت للمجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاقتصادية، بحيث انه يحدد هذه المناطق الصناعية ويعمل على إعادة تأهيلها محليا بعدما كانت مؤهلة وطنيا،يسهل من عملية الاستثمار لرجال الأعمال والمستثمرين في الإجراءات المتعلق بعملية الاستثمار،ومن شانه اتخاذ كل القرارات والتدابير المناسبة لتشجيع المؤسسات الصناعية على الإنتاج وتوفير لها الظر وف الملائمة لذلك".

[2]-"يقصد هنا التعاون بين الجهات الإدارية المحلية في أوروبا والدول المتطورة،وبين الجماعات المحلية لدولة النامية في مجال التسيير المحلي،وكيفية النهوض بالتنمية المحلية المستدامة محليا وذلك بالتشاور والتعاون بين هذه البلدان في كل ما له فائدة لتطوير وازدهار الظروف المعيشية والاجتماعية للمواطن".

[3]-مختاري نسيمة،التعاون اللامركزي من اجل التنمية المستدامة،مذكرة ماجستير قانون التعاون الدولي،جامعة تيزي وزو،الجزائر، 2012 ،ص165.

ثالثا:مهام اجتماعية.

الجماعات المحلية ملزمة بوضع سياسة اجتماعية واقعية،مستفيدة من كل الإجراءات التي وضعتها السلطات المركزية ،لنظام الشبكة الاجتماعية والتضامن الوطني لتشغيل الشباب ومساعدة العائلات ضعيفة الدخل.[1]وكذلك تطمح الجماعات المحلية إلى إشباع الحاجات الأساسية للأفراد ورفع مستوى المعيشة بكل الطرق والأساليب التي يقرها النظام الاجتماعي وذلك من خلال تسخير جميع الموارد والإمكانيات المتاحة لخدمة الفرد وحمايته وكذا السعي للقضاء على الفقر والتشرد وإزالة الفوارق الاجتماعية الشائعة للوصول بالفرد إلى أرقى المستويات.[2]وإضافتا إلى هذا فالجماعات المحلية لديها دور تلعبه من أجل ربط أحسن الاحتياجات في المأوى والسكن مع التنمية المستدامة التي تعتبر متصدرة المخططات العمرانية ،فهما تساهمان في بناء السكنات وتمويل مشاريع سكنات اجتماعية وتقسيمها على المواطنين.[3] في هذا المجال نجد التشريع الجزائري في قانون البلدية 11-10 ذكر ذلك في المادة122[4]:"تتخذ البلدية طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما،كافة الإجراءات قصد:.....تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل،حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية،....."، وكذا في قانون الولاية 12-07 ذكر ذلك في المادة 96:"يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان:تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي ،حماية الأم والطفل،مساعدة

[1]-وفاء معاوي،الحكم المحلي الراشد كآلية لتنمية المحلية في الجزائر،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية سياسات عامة وحكومات مقارنة،جامعة باتنة،الجزائر،2010،ص78.

[2]-عمروس يمينة، بليزيدية حورية،التنمية المحلية المستدامة-دراسة حالة الجزائر-،مذكرة ماستر حكومة محلية وتنمية سياسية ، واقتصادية ،جامعة قالمة ،الجزائر،2015 ،ص ص 54-55.

[3]-مختاري نسيمة،المرجع السابق،ص168.

[4]-المادة:122 من قانون 11-10،المرجع السابق.

-"ذكرت هذه المادة اهتمام البلدية بجانب التشغيل وذلك بتوفير العمل لكل الشباب البطال، لرفع مستوى المعيشة لديهم،والاهتمام بالفئات المحرومة للقضاء على الفقر بتقديم يد مساعدة والحماية والأمن".

الطفولة،مساعدة المسنين و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،مساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين،التكفل بالمشردين والمختلين عقليا".[1]

رابعا:التسيير البيئي.

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني ويظهر هذا جليا من خلال اعتبارها سياسة وأولوية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة وعليه فهي تقع على عاتق الدولة،خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئة 03-10[2]، وقانون 01-19[3] متعلق بتسيير النفايات، ذلك أن الحفاظ على البيئة من شانه أن يضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال ترشيد استقلال الموارد الأولية وضمانها لهذه الأجيال.[4]فالتنمية المستدامة تعمل على تحسين نوعية حياة الإنسان لكن ليس على حساب البيئة،وذلك من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية،وعدم استنزافها عن طريق الاستخدام العقلاني لهذه الموارد بحيث لا يتجاوز هذا الاستخدام معدلات تجددها الطبيعية بالإضافة إلى البحث عن بدائل لهذه الموارد حتى تبقى لفترة زمنية طويلة،ولا تختلف نفيات بكميات تعجز البيئة عن امتصاصها.للدولة دور هام فيما يتعلق بتنظيم استخدام الموارد الطبيعية وتحقيق التوازن البيئي وتبني سياسة بيئية ملزمة لجميع أفراد المجتمع في هذا المجال يجب توفر الشروط التالية:

1-أن تكون السياسة البيئة ملزمة للمجتمع بقانون مع وجود عقوبات رادعة للخارجين عليه تشرف عليها الدولة.[5]

---

[1]-المادة:(96) قانون 12-07 ، المرجع السابق.

-"إن هذه المادة اهتمت بكل شرائح المجتمع ،والعمل على مراعات ظروفهم المعيشية وتحسينها وتطوير المجتمع المحلي".

[2]-قانون رقم:03-10مؤرخ في 19 جويلية سنة2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43 لسنة 2003.

[3]-قانون رقم 01-19، متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،الصادر في 12 ديسمبر 2001،ج ر ج ج عدد 77 ، لسنة 2001.

[4]-شويح بن عثمان،المرجع السابق،ص92.

[5]-مراد ناصر،"التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر"،مجلة التواصل،عدد 26 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة البليدة ، جوان 2010،ص139.

2-الاقتصاد الايكولوجي فيما يخص البيئة،وهي التي تحدد نوعية الأنشطة الاقتصادية.[1]

3-التعليم والإعلام البيئي حيث أن السلوك البيئي السليم يأتي عن طريق التعليم في مختلف المراحل، وعن طريق الإعلام بأهمية البيئة والأضرار المترتبة عن الإساءة إليها.[2]

4-حماية الممتلكات داخل تراب البلدية من كافة أشكال التلوث.

5-اشراك المجتمع المدني في المحا فضة على البيئة من خلال حملات التوعية والأعمال التطوعية.[3]

خامسا:الاهتمام بالصحة العامة.

تعمل الهيئات المحلية على دمج المصالح التقنية المعنية (صحة،بيئة،سكن،تربية)تلتزم بالشراكة مع افتراضيين صحيين ،الهياكل اللامركزية المختصة والجمعيات(الوقاية الصحية،التضامن،نشاطات اجتماعية،استهلاك تربية بيئية) من أجل تحقيق وضمان تتبع بمخطط وقائي لصحة،هذا التعدد في المعرفة الفنية ووسائل وشروط التنسيق هي ممتلك من طرف فاعلين معنيين بسياسة الصحة،بعيدا عن النشاطات التقليدية للهيات المحلية لتعطي الأولوية للوقاية وحماية الأمومة والطفولة والنظافة والظفربالعلاج ومن أهم هذه الإجراءات نجد:

-التعرف وعلاج مصادر الإشكالات الخاصة بالضوضاء.

-إدماج التوجهات القيمية البيئية العاليةفي صيانة وتصليح وبناء السكنات والعمارات العمومية(نوعية الهواء الداخلي) والوقاية من الصدمات الصحية لتلوث الماء والمتابعة الخاصة للأفراد من أجل صيانة الأنابيب من الرصاص.

-الوقاية النوعية من جميع التصفيات وصرف المياه القذرة للمناطق العمرانية والحذر من المخاطر الصحية لتلوث الماء ومنشاته.[4]

---

[1]-HUBERT Revers,le développement durable a l'usage des collectivités locales, victoireédition paris ,2005,p19.

[2]-مراد ناصر ،المرجع السابق،ص139.

[3]-مختاري وفاء،الهيئات اللامركزية ودورها في تطبيق التنمية المستدامة،مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري،جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص36.

[4]-مختاري نسيمة، المرجع السابق،ص ص 175-176.

-إجراءات الوقاية من التلوث عن طريق سياسة نقل مستدامة.[1]

ولقد ورد في المادة 94 من قانون الولاية أن:"يتولى المجلس الشعبي الولائي،في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية،انجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز امكنياتالبلديات.ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.ويتخذ في هذا الإطار،كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية".[2]

سادسا:حماية المكتسبات الثقافية.

يكون ذلك بضمان وتثمين الإرث ويكون حامل للعديد من النتائج وإضافة أشياء جديدة لتنمية المستدامة،إعادة اكتشاف التنوع البيولوجي ،الحركية الاقتصادية المحلية،وإحياء المعرفة الفنية للثقافة المحلية المقابلة لثقافة عامة فهي جسر بين الأحياء وتقوية العلاقات الاجتماعية.العمل على تقوية الهوية المحلية لا يعني الحبس والانغلاق والإحساس بالانتماء بل تحويلها إلى ثقافة معنية ويقوم الفاعلين في الهيئات المحلية على التبادل الثقافي مع ثقافات أخرى،كما يمكن العمل على إنشاء نظام إنتاجي حرفي محلي وتنظيم لقاءات بين أهل التاريخ وسكان الإقليم وحتى القدماء حول الذاكرة وترقية مناظر الثقافة الجهوية.[3]وذكرت المادة 116 من قانون البلدية أن:"في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة،على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على

---

[1]-مختاري نسيمة، المرجع السابق،ص ص175-176.

[2]-المادة:(94) قانون 12-07، المرجع السابق.

-"ذكر في هذه المادة دور المجلس الشعبي الولائي في انجاز المشاريع الكبرى الصحية،وكذلك إصدار مجموعة من التدابير الوقائية من كل الأخطار الصحية الموجودة على المستوى المحلي،وكذا مراعات مستوى الخدمة المقدمة داخل المصالح الاستشفائية وحماية المستهلك من كل أشكال التجاوزات لدى التجار".

[3]-مختاري نسيمة،المرجع نفسه،ص ص175-181.

الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية".[1]

سابعا:تشجيع الفلاحة وحماية الأراضي الفلاحية.

تعد الجماعات المحلية مخططاتها التنموية وتبادر وتشجع كل الإجراءات التي من شانها تطوير الأنشطة الاقتصادية والفلاحة.كذلك تساهم المجالس في إحداث التعاونيات الخاصة بالإنتاج والتسويق، بتشجيعها من اجل التنمية المحلية والمشاركة في جميع الأعمال المتعلقة بالتعديل الزراعي للأراضي، الواقعة في دائرة مساهمة في تشجيع استغلال الأراضي الفلاحية كاستعمال وسائل الري الحديثة، لتحسين الإنتاج وعدم الاعتماد فقط على الأمطار،وبهذا فان هذه الوسائل المتطورة تظمن لنا ديمومة الإنتاج في كل موسم ومواجهة الظروف المناخية القاسية.[2]بالإضافة إلى خلق المساحات الخضراء[3]،وتطوير الاقتصاد الفلاحي وهي المسؤولة عن تطويره وحمايته والمحا فضة عليه.[4]

اهتمت البلدية بالقطاع الفلاحي في المادة 110 بحيث أن:"يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية".[5]وكذلك ورد في المادة 84 من قانون الولاية أن:"يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة

---

[1]-المادة:(116) قانون 11-10 ،المرجع السابق.

-"يطمح المشرع من وراء هذه المادة إلى الدور الذي يجب أن تلعبه البلدية في حماية المنشات والمكتسبات التراثية والثقافية، وعدم إهمالها أو التفريط فيها، كإعادة ترميمها و السهر على المحا فظة عليها".

[2]-مختاري وفاء، المرجع السابق،ص34.

[3]-"نقصد هنا استصلاح الأراضي الغير الزراعية وجعلها قابلة لممارسة النشاط ألفلاحي، كغرس الأشجار والنباتات التي تمد بالأكسجين وتلطف الجو".

[4]-بن شعيب نصر الدين،شريف مصطفى،"الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر"،مجلة الباحث،عدد 10 ،لسنة 2012،ص168.

[5]-المادة:(110) قانون 11-10، المرجع السابق.

-"بحيث أن البلدية تمنع كل امتداد للمناطق العمرانية والمشاريع الصناعية على المساحات الخضراء".

والتجهيز الريفي...".[1]

ثامنا:ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع.

تعمل الهيات المحلية على توظف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع من الخلال نوعية أفراد المجتمع من خلال نوعية أفراد المجتمع بأهمية التقنيات الحديثة في المجال التنموي،وكيفية استخدامها قصد تحسين نوعية حياة المجتمع ،مع إيجاد الحلول المناسبة للسيطرة على المخاطر والمشكلات البيئية الناجمة عن استخدام هذه التكنولوجيا.[2]

يتضح مما سبق أن التنمية المستدامة جوهرها الإنسان لذلك فهي تسعى إلى تحقيق نوعية حياة جيدة للأفراد،وذلك من خلال:

1-مكافحة التلوث بأنواعه وأشكاله المختلفة.

2-تقليل النفايات الصلبة والسائلة لأقصى حد ممكن.

3-زيادة إجراءات حماية البيئة من خلال المحافظة على الموارد الطبيعية واستغلالها بطريقة عقلانية.

4-استغلال وتطوير الموارد المحلية بما يخدم الاقتصاد المحلي ويعمل على تحقيق نمو معتدل.

5-مكافحة مشكلات التفكك الاجتماعي والبطالة والفقر.[3]

---

[1]-المادة:(84) قانون 12-07 ،مرجع سابق.

-"ذكرت لنا هذه المادة دور المجلس الشعبي الولائي في حماية الأراضي الفلاحية والعمل على توسيعها،ورفع من مردودية هذه الأراضي من الإنتاج، وتوفير كل الوسائل المتاحة لتسهيل العيش في المناطق الريفية من غاز، وكهرباء ،ووسائل النقل...الخ".

[2]-مراد ناصر، المرجع السابق، ص 140.

[3]-مراد ناصر، المرجع نفسه، ص140.

المبحث الثاني:فكرة الاستدامة في التنمية المحلية.

منذ الثمانينات القرن الماضي ،أصبحت التنمية المستدامة تحتل مكانا بارزا على المستوى الدولي،ومن أهم اهتمامات مختلف الحكومات وقد أصبحت التنمية المستدامة مطلبا أساسيا لتحقيق العدالة والإنصاف في توزيع مكاسب التنمية والثروات بين الأجيال المختلفة،وعلى اعتبار أن الفقر وضع يتطلب مجهودات ضخمة لمعالجة المشاكل الناتجة عنه،لذا تشكل التنمية المستدامة أداة هامة لمواجهة مختلف التحديات المتنامية لأفراد المجتمع.

المطلب الأول:مفهوم التنمية المستدامة

أصبحت التنمية المستدامة الشغل الشاغل لأغلب دول العالم ،حيث تكثفت الجهود وازدادت الدراسات والاهتمام بها،بحيث تعمل هذه الدول على تحقيق التنمية المستدامة على كل المستويات،وحينها تم الاعتماد على هذا المفهوم الجديد واهم الخصائص التي يتميز بها مقارنة مع مصطلح التنمية الذي عرف في القديم.

الفرع الأول:التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة

بدأ العالم يصحوا على ضجيج العديد من المشكلات البيئية الخطيرة ،التي باتت تهدد أشكال الحياة فوق كوكب الأرض،وكان هذا طبيعيا في ظل إهمال التنمية للجوانب البيئية طوال العقود الماضية ،فكان لابد من إيجاد فلسفة تنموية جديدة تساعد في التغلب على هذه المشكلات،وتمخضت هذه الجهود الدولية عن مفهوم جديد للتنمية عرف بالتنمية المستدامة.[1] في ظل تضارب المصالح مابين الدول وتهرب كل طرف من مسؤولياته البيئية تم عقد عدة مؤتمرات وجمعيات في مجملها مناقشة الوضع وإيجاد أفضل سبيل للخروج من هذا المأزق،ونذكر منها:

[1]-عثمان محمد غنيم،ماجدة أبوا زنط،التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها،دار صفاء للنشر والتوزيع الأردن،2014،ص21.

*سنة1968:اجتماع نادي روما لمناقشة المأزق الحالي والمستقبلي للأرض ومواردها المحدودة،وهناك تطور أخر للتواصلية خلال عقد الستينات أشارت التنمية المتواصلة الى القدرة على إدارة الموارد.[1]

*سنة1971:إنشاء في فرنسا لوزارة حماية الطبيعة والبيئة،قد أسندت إلى "روبير يوجاد" (Robert Poujade).

*سنة1972:انعقد مؤتمر للأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية في "ستوكهولم"(Stockholm)[2] الذي تحدث عن الاقتصاد التنموي وتدخلات بين البيئة والاقتصاد،اعتبر المؤتمر الأول للأرض وما جاء به هذا المؤتمر،كان فشل ذريع وبدون تصريح جماعي واضح،لكن الإشكالية قد طرحت ،البيئة ذكرت كأملاك عالمية هامة التي يجب أن تحول للأجيال المستقبلية.[3]

في هذه الفترة اكتسب مفهوم التنمية أبعاد اجتماعية وسياسية وثقافية بجانب البعد الاقتصادي فالتنمية الاقتصادية أصبحت لاتعني النمو الاقتصادي فقط ،وإنما تشمل إحداث تغييرات هيكلية في كل من المتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي تسود المجتمع.[4]

*سنة1980:الاتحاد الدولي للمحا فظة على الطبيعة تنشر تقرير تحت عنوان "الاستراتيجية العالمية من أجل المحافظة"(Stratégie Mondiale pour la Conservation).أين ظهر لأول مرة مفهوم التنمية المستدامة يترجم من الانجليزية.[5]قد تبنت الإستراتيجية القومية المتواصلة في حوالي 50 دولة،وهذا يدخل في تبني هذه الدول لهذه الإستراتجية التي تهدف إلى حماية العالم من الأخطار الصناعية والكيماوية التي تهدد البيئية في العالم.[6]

---

[1]- منى جميل سلام،مصطفى محمد علي،التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية،المكتب الجامعي الحديث للنشر و التوزيع، الأردن،2014،ص21.

[2]-انضمت الجزائر إلى اتفاقية "ستوكهولم" بمقتضى مرسوم رقم:06-206 المؤرخ في 07 جوان 2006،ج ر ج ج عدد 35 ، لسنة2006.

[3]-مختاري نسيمة ،المرجع السابق،ص ص 127-128.

[4]-عبير عبد الخالق،التنمية البشرية وأثرها على تحقيق التنمية المستدامة ،الدار الجامعية لنشر،مصر،2014،ص98.

[5]-مختاري نسيمة،المرجع نفسه،ص128.

[6]-منى جميل سلام،مصطفى محمد علي،المرجع السابق،ص146.

بحيث أنة ازداد الوعي فيما يخص استغلال الموارد الطبيعية،كالبترول،والأورنيوم بنفس الوتيرة الحالية يؤدي إلى نفاذها، وبالتالي مع مرور الوقت تخل مساهمتها في تحقيق النمو الاقتصادي.وعلى هذا الأساس فان دول العالم الثالث هي المتضرر الأكبر لأنها تعتمد بالدرجة الأولى على مداخيلها من هذه الموارد لتحقيق التنمية[1] ولا يمكنها أن تستمر بلا نهاية في الاعتماد على هذه الموارد غير القابلة للتجديد.[2]

*سنة1982:وضع تقرير عن حالة البيئة في العالم من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقد كان ذو مصداقية بالنظر إلى كونه كان برنامجا مبنيا على وثائق علمية وبيانات إحصائية أكدت الخطر المحيط بالعالم، ولفت الأنظار نحو الكميات الهائلة من الانبعاثات والنفايات الناتجة عن الأنشطة، ومدى انعكاسها على البيئة والمناخ،وفي النهاية توصل المؤتمرون إلى إعلان مشترك أكدوا فيه أن التنمية والبيئة مسالتان متداخلتان ومتصلتان في أن واحد ،ودعوا في قرار خاص إلى تشكيل لجنة دولية الخاصة تكون مهمتها اقتراح استراتيجيات بيئية طويلة الأمد لتحقيق تنمية قابلة للاستمرار.[3]

*سنة1987:لأول مرة ظهر مصطلح التنمية المستدامة،تم اقتراحه من طرف اللجنة العالمية حول البيئة والتنمية.وقد تم تعريف التنمية المستدامة في تقرير "براندت لاند" (Rapport-Brundtland) بأنها :"تنمية تفي باحتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على الإيفاء باحتياجاتها".[4]

---

[1]-"كون معظم دول العالم الثالث ليس لها صناعة متطورة تستطيع بواسطتها سد حاجيات مواطنيها،وهذا ما دفعها إلى الاعتماد بالدرجة الأولى على الموارد الطبيعية ولذلك تعمل على حسن استغلال هذه الموارد والمحافظة عليها".

[2]-نورة عمارة ،النمو السكاني والتنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر-،مذكرة ماجستير اقتصاد البيئة،جامعة عنابة،الجزائر 2012،ص03.

[3]-عمروس يمينة، بليزيدية حورية،المرجع السابق،ص36.

[4]-عصام عمر مندوب،التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغير الهيكلي في الدول العربية-المنهج،النظرية،القياس-،دار التعليم الجامعي لطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2011،ص33.

وكذلك "بروتوكول مونتوريا ل"(Protocole de Montréal)[1] الذي يتعلق بالعناصر التي تفقرطبقة الأزون،الذي تم إمضائه في 16 سبتمبر ،ويعتبر كإشارة على التزام جماعي ممكن.[2]

*سنة 1992:انعقاد مؤتمر في مدينة "ريوديجانيرو"[3]بالبرازيل في 14 جوان 1992،حيث كان له أكبر مشاركة لدول العالم ،وكان اهتمامه يدور حول البيئة والتنمية ،وهذا بإشراف الأمم المتحدة،وقد لقب هذا المؤتمر باسم "قمة الأرض" لما لديه من أهمية على مستوى العالم.

ويهدف من وراء هذا المؤتمر هو وضع أسس بيئية عالمية لتعاون بين الدول المتخلفة والدول المتقدمة من منطلق المصالح المشتركة لحماية مستقبل الأرض،وقد نقلت قمة الأرض الوعي البيئي العالمي من مرحلة التركيز على الظواهر البيئية إلى مرحلة البحث عن العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المسؤولة عن خلق الأزمات البيئية واستمرار لتلوث والاستنزاف المتزايد الذي تتعرض له البيئة.[4]

*سنة1997:من 1الى 12 ديسمبر المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول التغير المناخي في "كيوتو"(Kyoto)،أين وضع برتوكول سمي بنفس الاسم.[5]

---

[1]-"بروتوكول منتريال" بشان المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي انضمت إليه الجزائر والى تعديلاته بلندن 27 و 29 جوان 1990،بموجب مرسوم رقم: 92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992،ج ر ج ج عدد 69،لسنة 1992.ملحق البروتوكول الذي انضمت إليه والى تعديلاته الجزائر بموجب مرسوم رقم:2000-354،ج ر ج ج عدد 17،لسنة 2000.

-"للإشارة فان" بروتوكول مونتريال" الذي تمت المصادقة عليه من طرف 197 دولة ،من بينها الجزائر،يسمح بالتقليل من الإنتاج والاستهلاك العالمي للموارد الخاضعة للرقابة،والتي تتسبب في إضعاف طبقة الأوزون إلى أكثر من 98 بالمائة،كما يسمح بالمراقبة والقضاء على "الكلور وفلوكربون" وهذا على المستوى ألعالميي".أنظر الجزائر تحيي اليوم العالمي لحماية طبقة الأوزون متاح على موقع الكتروني:http://www.djazairess.com/elmassa/76022

[2]-مختاري نسيمة،المرجع السابق،ص128.

[3]-وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رقم:95-163 مؤرخ في 06 جوان1995،يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في"ريودي جانيرو"،في 5 جوان سنة 1992،ج ر ج ج عدد32 لسنة 1995.

[4]-زرنوح ياسمينة ،إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر ،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخطيط،جامعة الجزائر، 2006،ص126.

[5]-مختاري نسيمة،المرجع نفسه،ص129.

*سنة2002:انعقاد مؤتمر جوهنسبورغ من26أوت إلى 4 سبتمبر بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،حضر هذا المؤتمر أكثر من 107 رئيس دولة وحكومة،حيث كان فرصة لدول العالم لتقييم ما تم القيام به منذ أخر قمة للأرض وكذلك لإتمام البرنامج المسطر في قمة ريودي جانيرو فكان محور النقاشات كله يدور حول التنمية المستدامة.[1]

*سنة2005:لإنقاص انبعاث الغازات السامة في الاتحاد الأوربي ،قامت الدول الأوربية بتنفيذ "لبروتوكولكيوتو"(Protocole de Kyoto)[2]،وتبنته وصادقت عليه فرنسا مؤكدة على مبدأ الوقاية.[3]

*سنة2009و2010:مؤتمر "كوبن هاق"(Conference de copenhague)حول المناخ في سنة2009،"مؤتمر كانكون" (Conférence de cunncun)حول المناخ أيضا في سنة 2010.[4]

الفرع الثاني:التنمية المستدامة فكرة واحدة بتعاريف متعددة.

يعتبر مصطلح التنمية المستدامة من المفاهيم التي أعطيت لها تعار يف عديدة في المحافل الدولية ولدى الباحثين ،فكل لديه وجهة نظر اتجاه هذا المصطلح.

عرفها الباحث "غنايم"بأن التنمية المستدامة أنها تنمية لخدمة الأجيال الحالية بشكل لا يضر أو يمس بمصالح الأجيال القادمة.بمعنى ترك المصادر المتوافرة الآن للأجيال القادمة بالوضع

---

[1]-خالفي عبد الحفيظ،التنمية المستدامة من الفكرة إلى المبدأ القانوني،مذكرة ماستر قانون دولي لحقوق الإنسان،جامعة البويرة، الجزائر، 2014، ص34.

[2]-""بروتوكول كيوتو" الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ مبرم في 21 ديسمبر 1997 الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم:04-144 المؤرخ في 28 أفريل 2004،ج ر ج ج عدد29،لسنة 2004.

-"قامت 183 دولة منها الجزائر في فبراير 2009،بالتوقيع والتصديق على اتفاقية "كيوتو" لاتفاقية الأمم المتحدة المبدئية بشأن تغير المناخ ،الهادفة إلى مكافحة ظاهرة الاحترار العالمي،وصادقت 174 بلدا على "بروتوكول كيوتو" الملحق بالاتفاقية الذي يحدد أهدافا وجداول زمنية للحد من الانبعاثات في البلدان الصناعية".أنظر قائمة الموقعين على اتفاقية "كيوتو" متاح على موقع الكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki

[3]-مختاري نسيمة،المرجع السابق،ص130.

[4]-مختاري نسيمة،المرجع نفسه،ص130.

نفسه الذي هي عليه أو أفضل.[1]وهناك تعريف أخر لتقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002 بأن التنمية المستدامة هي تنمية ديمقراطية تهدف إلى بناء نظام اجتماعي عادل،والى رفع القدرات البشرية عبر زيادة المشاركة الفاعلة والفعالة للمواطنين وعبر تمكين الفئات المهمشة،وتوسيع خيارات المواطنين وإمكاناتهم المرتبطة ارتباطا محوريا بالقدرات والفرص المتاحة التي تتضمن الحرية بمعناها الواسع،واكتساب المعرفة وتمكين الإطار المؤسساتي.[2]وكذلك عرفت بأنها تنمية تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها أو هي تعبير عن التنمية التي تتصف بالاستقرار وتمتلك عوامل الاستقرار والتواصل.[3]

من خلال هذه التعاريف نجد أن التنمية المستدامة تقوم على ثلاثة أهداف هي :العدالة،قابلية الحياة ،الاستمرارية.[4]

الفرع الثالث: التنمية المستدامة بين الخصائص الايكولوجية والاقتصادية.

تتميز التنمية المستدامة بجملة من الخصائص هي:

1-أنها تنمية يعتبر البعد الزمني هو الأساس فيها ،فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة تعتمد على تقدير إمكانات الحاضر،ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية يمكن خلالها التنبؤ بالتغيرات المستقبلية.[5]

---

[1]-سليمان مهنا،ريدة ديب،"التخطيط من أجل التنمية المستدامة"،مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول،2009،ص489.

[2]-مجلة الفكر البرلماني،"متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية"، يصدرها مجلس الأمة، العدد23، 2009، ص60.

[3]-خالد مصطفى قاسم،إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة،الدار الجامعية لنشر،مصر، 2007، ص20.

[4]-مصباح بلقاسم،أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة-حالة الجزائر-،مذكرة ماجستير في علوم التسيير نقود مالية،جامعة الجزائر،الجزائر،2006،ص22.

[5]-عبير عبد الخالق، المرجع السابق، ص102.

2-فمجل تركيزها ينصب على الإنسان،أشار إلى ذلك المبدأ الأول من إعلان "ريو"،والذي ينص على أنه :"يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة،وله الحق في أن يحيا حياة صحيحة ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة".[1]

3-تعد من القضايا العالمية تسعى إلى الحد من الاختلاف الحاصل بين الشمال والجنوب، وتؤكد أن التدهور البيئي يعد كونيا ولا يقتصر على بلد واحد أو قارة واحدة بل يشمل الكرة الأرضية ككل.[2]

4-التسيير الايكولوجي بكونها تسعى إلى تحديث صورة المجتمع من حيث جمال المواقع الطبيعية والصحة والتسلية،ويبحث التسيير الايكولوجي في سبل الحد من الأنشطة الملوثة التي قامت في الماضي مع إقراره بعدم وجود بدائل لبعض الأنظمة الايكولوجية في الوقت الحالي.[3]

5-المساواة ما بين الأجيال طبقا لنص المبدأ الثالث من إعلان "ريو" الذي يقضي بان أعمال الحق في التنمية على نحو يكفل بشكل منصف باحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة.[4]

6-تتمركز وتراعي الجوانب البيئية بحيث تأخذ التكاليف البيئية بعين الاعتبار ضمن عناص تكاليف المشروع.[5]فالتنمية المستديمة هي التنمية التي تكون منسجمة مع الشروط والضوابط البيئية والمتطلبات الاجتماعية،بحيث أن المحيط الحيوي هو الذي يحتاج أن يكون مستداما،بحماية التنوع الحيوي والوراثي بالدرجة الأولى.[6]

---

[1]-قايدي سامية،التنمية المستديمة:التوفيق بين التنمية و البيئة،مذكرة ماجستير القانون الدولي لحقوق الإنسان،جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2002، ص 46 .

[2]-مصباح بلقاسم، المرجع السابق،ص22.

[3]-مصباح بلقاسم،المرجع نفسه،ص23.

[4]-خالفي عبد الحفيظ،المرجع السابق،ص13.

[5]-عبد العزيز قاسم محارب،التنمية المستديمة في طل تحديات الواقع من منظور إسلامي،دار الجامعة الجديدة لنشر، مصر،2011 ،ص162.

[6]-كربالي بغداد،حمداني محمد،"استراتيجيات والسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنلوجية في الجزائر" ، مجلة علوم إنسانية، السنة السابعة، عدد45، شتاء 2010، ص7.

7-أنها تمثل تنمية متوازنة تقوم على التنسيق بين سياسات استخدام الموارد وأولويات الاستثمار بما يحقق الانسجام داخل المنظومة البيئية،وبما يحافظ عليها ويحقق الأهداف التنموية المنشودة.[1]

المطلب الثاني:أهداف التنمية المستدامة والأبعاد التي تعمل على تحقيقها.

إن فكرة التنمية المستدامة أصبحت خطة عمل التي وضعتها دول العالم في برامجها التنموية ،وخاصة في عصرنا الحالي،فقد أضحت محور الحديث في كامل المجتمعات،وبرزت لها مبادئ وأبعاد تتصل بالوسائل التقنية التي يعتمد عليها الناس في جهدهم التنموي،في الصناعة والزراعة وغيرها،وكذا تتصل بمناهج الاقتصاد التي تقوم عليها الدول الحديثة.

الفرع الأول:اهداف التنمية المستدامة.

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق أهداف هي:

1-أن تعطي أولوية للإنسان ولحقوق الإنسان، أن يكون هناك حماية للحياة البشرية والخيارات الإنسانية وينطوي هذا على التأكد من أن الأنظمة العالمية للمصادر الطبيعية قابلة لتطبيق على المدى الطويل ،بما في ذلك تنوع أجناسها بحث أن الحياة بكاملها تعتمد على ذلك.[2]

2-استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستديمة[3]،يعتبر شرطا أساسيا لإعداد وتنفيذ خطط التنمية المستديمة.[4]

---

[1]-عبيرعبد الخالق،المرجع السابق،ص102.

[2]-رواء زكي،يونس طويل،التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان،دار زهران للنشر والتوزيع الأردن،2013،ص26.

[3]-"أي أن البيئة الإنسانية لأي مجتمع بشقيها الطبيعي والبشري ماهي إلا نظام فرعي صغير من النظام الكوني ككل،وأي تغيير يطرأ على محتوى وعناصر أي نظام فرعي مهما كان حجمه ينعكس ويؤثر تأثيرا مباشرا في عناصر ومحتويات النظم الفرعية الأخرى،ومن ثم في النظام الكلي للأرض،لذلك تعمل الاستدامة بهذا الأسلوب على ضمان تحقيق توازن النظم الفرعية بمختلف أنواعها وأحجامها،من أجل ضمان توازن البيئة بشكل عام".أنظر جمال حلاوة،علي صالح، مدخل إلى علم التنمية ،دار الشروق للنشر والتوزيع ،الأردن ،2009 ،ص132.

[4]-جمال حلاوة،علي صالح،المرجع السابق ،ص132.

3-العدالة في المساواة الكاملة للمواطنين أمام القانون وفي الحقوق والواجبات،فالعدالة هي العمود الفقري لاستدامة التنمية ففشل خطط التنمية قديما وحديثا كان بسبب غياب قيمة العدل.[1]

4-السعي إلى تحقيق مبدأ الوقاية بحيث يساهم في التطور الذي تسند إلى التدرج المرحلي في تصحيح الأخطاء، قبل وبعد وقوعها عن طريق الدراسات العلمية الدقيقة لتفادي تدهور المحيط.

5-القيام بتحديد الأولويات بعناية وذلك لخطورة مشكلات البيئة وندرة الموارد المالية ،التشدد في وضع الأولويات وتنفيذ إجراءات العلاج على مراحل،بالاستناد إلى التحليل التقني للآثار الصحية والايكولوجية لمشكلات البيئة والتصدي لها بكل فعالية.

6-تحسين الأداء الإداري المبني على الكفاءة والفعالية.

7-الاقتصاد في استخدام القدرات الإدارية والتنظيم من خلال تنفيذ سياسات أكثر تنظيما وقدرة.[2]

الفرع الثاني:التنمية المستدامة بأبعاد متناقضة.

لا تشمل التنمية المستدامة فقط الجانب البيئي فهي تشمل أبعاد أخرى مثل البعد الاقتصادي والاجتماعي والإنسان....الخ، فهي أبعاد تكون مترابطة فيما بينها وهذه الأبعاد نذكرها كالتالي:

أولا:البعد الاقتصادي.

تعني الاستدامة استمرارية وتعظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة زمنية ممكنة من خلال توفير مقومات الرفاه الإنساني بأفضل نوعية مثل :الطعام،المسكن،الملبس والصحة،والتعليم.[3]كذلك تعني تزويد الأجيال القادمة بمقدار من رأس المال بقدر ما كان يتاح للأجيال الحالية أن لم يكن أكثر.[4]إحداث قدر ملائم من التنمية الاقتصادية عن طريق استنباط

[1]-عبد العزيز قاسم محارب،المرجع السابق،ص ص 205-206 .

[2]-عمروس يمينة، بليزيدية حورية،المرجع السابق،ص41.

[3]-مراد ناصر ،المرجع السابق،ص135.

[4]-منى جميل سلام، مصطفى محمد علي، المرجع السابق، ص171.

أساليب إنتاجية جديدة أفضل،ورفع مستويات الإنتاج من خلال توفير المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل.كما ينطوي البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة على زيادة الدخل القومي الحقيقي للدولة خلال فترة ممتدة من الزمن بحيث يفوق معدل التنمية معدل زيادة السكان بما يحقق زيادات متتالية ومستمرة في متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الحقيقي.[1]

ثانيا:البعد البيئي.

تتطلب حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج المواد الغذائية،مع التوسع في الإنتاج لتلبية احتياجات السكان المتزايدة،حيث أن الفشل في حماية الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الزراعة كفيل بوقوع مشكلة في الغذاء يعاني منها سكان العالم كله،وخاصة الأجيال القادمة.كما أن الإفراط في استخدام الأسمدة والمبيدات الآفات يلوث المياه السطحية والجوفية،فضلا عن الضغوط البشرية والحيوانية التي تضر بالغطاء النباتي .وبالتالي يجب المحافظة وتنمية هذه الموارد الطبيعية.[2]الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية وهو العمود الفقري لتنمية المستدامة حيث أن كل تحركاتنا وبصورة رئيسية تركز على كمية ونوعية المصادر الطبيعية على الكرة الأرضية،وعامل الاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة،لذلك نحن بحاجة إلى معرفة علمية لإدارة المصادر الطبيعية لسنوات قادمة عديدة من أجل الحصول على طرائق منهجية تشجيعية ومترابطة مع إدارة نظام البيئة ،للحيلولة دون زيادة الضغوطات عليه.[3]

ثالثا:البعد الإنساني والاجتماعي.

فهذا البعد يظهر لنا العلاقة بين الطبيعة والبشر وتحقيق الرفاهية وتحسين سبل الرفاهية من خلال الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية ووضع المعايير الأمنية واحترام حقوق الإنسان في المقدمة.ويحيلنا هذا العنصر إلى تنمية الثقافات المختلفة والتنوع والتعددية،

[1]-عبير عبد الحق، المرجع السابق، ص103.

[2]-عبد العزيز قاسم محارب،المرجع السابق،ص195.

[3]-سليمان مهنا،ريدة ديب ،المرجع السابق،ص490.

المشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في وضع القرار.[1]ينطوي البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على استغلال الطاقة المتاحة لديهم إلى أقصى حد ممكن لتحقيق الحرية والرفاهية،وذلك من خلال تيسير دخولهم إلى سوق العمل وحصولهم على الوظائف الملائمة لقدراتهم.والبعد الاجتماعي هو البعد الإنساني بالمعنى الضيق،وهو الذي يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي ولعملية التطوير في الاختيار الإنساني الذي يفترض فيه أن يتضمن قدرا من الإنصاف بين الأجيال المتعاقبة بمقدار ما هو بين الدول المختلفة.[2]

رابعا:البعد التكنولوجي.

تتطلب إجراءات منع التلوث من المنشات نفقات إضافية وتكنولوجيا حديثة تعجز عنها الدول النامية والمنشات الحرفية،ومع غياب الرقابة على النفايات،والإهمال في تطبيق العقوبات تتلوث الأرض والمياه والهواء.التنمية المستدامة تهدف إلى تكنولوجيا أنظف وأكفا ،تقلل من استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد ممكن،ومن شأن التعاون التكنولوجي أن يزيد الإنتاجية ،وان يحول دون التدهور في نوعية البيئة.[3]

خامسا:البعد المؤسسي.

تمثل الإدارات والمؤسسات العامة الذراع التنفيذية للدولة التي بواسطتها وعبرها ترسم تطبيق سياستها التنموية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.توفر الدولة الخدمات والمنافع لرعاياها ومواطنيها،ومن ثم فان تحقيق التنمية المستدامة،والترقي المطرد للمجتمعات،ورفع مستوى نوعية حياة الأفراد وتامين حقوقهم الإنسانية،وتوفير الإطار الصالح لالتزامهم بواجباتهم تجاه المجتمع والدولة،تتوقف جميعها على مدى نجاح مؤسساتهم وإدارتها في أداء وظائفها ومهماتها.[4]

---

[1]-نورة عمارة،المرجع السابق،ص20.

[2]-عبير عبد الخالق،المرجع السابق،ص104.

[3]-عبد العزيز قاسم محارب، نفس المرجع السابق، ص198.

[4]-سليمان مهنا،ريدة ديب، المرجع السابق، ص ص491-492.

خلاصة:

من خلال هذه الدراسة نجد أن الإدارة المحلية أصبحت تحتل مركزا هاما في نظام الحكم المحلي الداخلي وتقوم بدور فعال في التنمية المستدامة المحلية،وذلك لقربها من المواطنين،وهو مايجعلها اقدر على إدراك طبيعة الظروف والحاجات والأماني المحلية،وستنتجنا أن التنمية المستدامة تمثل عملية تغيير جذري يجري من خلاله استغلال الموارد، وتوجيه الاستثمارات، وتكييف التنمية التقنية والتطوير المؤسسي، بتناسق يعزز الإمكانات الحاضرة والمستقبلية في تلبية احتياجات البشر وتطلعاتهم.كون التنمية المستدامة تشمل الكثير من المجالات، منها المجال الثقافي،الاجتماعي،الاقتصادي،البيئي،الصحي....الخ،والجماعات المحلية تتدخل بواسطة البلدية والولاية من أجل إحداث وتطوير هذه التنمية وتحسين ظروف المعيشة لدى المواطن المحلي في محيط بيئي ملائم ونظيف،وللوصول إلى تجسيد هذه التنمية المستدامة محليا يجب الارتكاز على دعائم ومستلزمات تقوم عليها عملية التنمية، وهذا ما نراه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثانـي

متطلبات تحقيق التنمية المستدامة المحلية

الفصل الثاني:متطلبات تحقيق

التنمية المستدامة المحلية.

لما كانت التنمية هي الشغل الشاغل للجماعات المحلية طهر مفهوم الحكم الراشد كنموذج للحكم والتسيير، إذ كانت معظم الدول قد تبنت التنظيم المركزي،باعتباره الضامن الوحيد إقليميا لتطبيق سياسة التنمية ،إلا انه يمكن القول أن المشروعات والبرامج المركزية أصبحت قادرة على النجاح في ظل التغيرات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية،ماجعلها تنتهج نهجا لا مركزيا في إدارة شؤون الدولة والمجتمع،فتعززت حركة الديمقراطية السياسية،حيث ساد التوجه نحو خيار اقتصاد السوق الحر،بغية مواجهة المشكلات الاقتصادية ، وكون أن تطبيق مشاريع تنموية مستدامة يتطلب إدارة محلية منتخبة تتمتع بشخصية معنوية،واستقلال عن السلطة المركزية لتقوم بإدارة وتنظيم وتسيير مجموعة من الموارد في اقليم معين ،مع إعطائها نوع من الاستقلالية في التسيير المالي والإداري من خلال حق المبادرة في مختلف الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصاتها،وتوفير الموارد اللازمة لممارسة صلاحياتها،لكن استقلالية الهيئات المحلية لايعني تحلل وانقطاع كل العلاقة بينها وبين السلطة المركزية ،بل تبقى قائمة عن طريق ما يعرف بسلطة الوصاية التي تمارسها هذه على تلك لضمان حسن القيام بالوظيفة الإدارية من جهة وللحفاظ على وحدة الدولة من جهة أخرى.ولدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول خصصناه لضرورة التوجه نحو الحكم الراشد المحلي أما المبحث الثاني فأدرجنا فيه ضرورة توفير التمويل المالي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة محليا.

المبحث الأول:ضرورة التوجه نحو

الحكم الراشد المحلي.

يعتبر الحكم الراشد المحلي أسلوب للتنظيم الإداري وترقية العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية من جهة،وبين هذه الأخيرة والمجتمع المحلي من جهة أخرى،كما يعتبر أداة لديمقراطية المؤسسات وطريقة لإدراك اختلال الأقاليم والجهات عبر التراب الوطني،كأحسن أسلوب لتقريب الإدارة من المواطن،وبالتالي فالحكم الراشد المحلي يجمع مابين فعالية الإدارة والعدالة الاجتماعية ومفهوم الشراكة بمعناه الواسع .ولذلك فان ضبط المفاهيم تعتبر الخطوة الأولى والمفتاحية التي من خلالها تتضح الرؤيا البحثية في الموضوع .

المطلب الأول:الإطار ألمفاهيمي

للحكم الراشد المحلي.

ظهر مفهوم الحكم الراشد في عام 1989،خاصة كتابات البنك الدولي[1] في إطار التغيير الذي حدث في طبيعة دور الحكومة من جانب ،وتطور علم الإدارة من جانب أخر، فعلى المستوى العملي،لم تعد الدولة هي الفاعل الرئيسي في صنع وتقييد السياسات العامة.بل أصبح هناك فاعلون آخرون مثل المنظمات،المؤسسات الدولية،القطاع الخاص،ومؤسسات المجتمع المدني.ولذلك يركز المفهوم على قيم المسائلة "Accountability"،والشفافية"Transparency" ،القدرة على التنبؤ"predictability"،والمشاركة الواسعة من جميع قطاعات المجتمع.[2]

[1]-"أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، من أجل التنمية أي انه أسلوب وطريقة لممارسة القوة،في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية".

[2]-بومدين طاشمة،"الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"،مجلة التواصل عدد 26،جوان2010،ص ص29-30.

الفرع الأول:تعريف الحكم الراشد المحلي.

في إطار المفهوم العام لأسلوب الحكم الراشد "Bon Governance" والذي تحول في الدراسات المعاصرة إلى التسيير اللامركزي الذي عرف بأسلوب الحكم المحلي" Local Governance" فيعرفه "LANDELL and MILL"بأنه عبارة عن:"استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة على المجتمع المحلي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية".أما"CHARLICK" فيرى أن:"الإدارة الفعالة للشؤون العامة المحلية من خلال مجموعة من القواعد المقبولة لقواعد مشروعة بغية دفع وتحسين القيم التي ينشدها الإفراد والمجموعات في المجتمع المحلي.[1]نلاحظ من خلال هاذين التعريفينأنهما يربطان بين البعد السياسي والمتمثل في الالتزام بتحقيق صالح المجتمع المحلي،وبين البعد الإداري متمثلا في الفعالية التي يتم بها إدارة الشؤون المحلية،إلا أنهما لم يوضحا طبيعة العلاقات بين الأطراف الفعالة.[2]ويوضح الإعلان الذي صدر عن مؤتمر الاتحاد الدولي لإدارة المدن الذي عقد في "صوفيا" ديسمبر 1996 عناصر الحوكمة المحلية الرشيدة على النحو التالي:

1-لامركزية مالية[3] وموارد كافية للقيام بتلك النشاطات على المستوى المحلي.

2-مشاركة حقيقية للمواطن[4]في صنع القرار المحلي.

3-تهيئة الظروف التي من شانها خصخصة الاقتصاد المحلي.[5]

---

[1]-وفاء معاوي،المرجع السابق ، ص43.

[2]-وفاء معاوي،المرجع نفسه،ص44.

[3]-"وهو تحقيق استقلال مالي وذلك بالبحث عن موارد مالية محلية مستقلة،عن طريق الضرائب المحلية والمشروعات الاقتصادية والاستثمارية المحلية ،إما عن طريق الجماعة المحلية نفسها او عن طريق شركاء خواص،لتحقيق أكبر استقلالية عن السلطة المركزية".

[4]-"مشاركة المواطنين عن طريق قنوات رسمية مثل المشاركة في المداولات أو عن طريق جمعيات المجتمع المدني، والتي تمثل قنوات قانونية غير رسمية".

[5]-بومدين طاشمة،المرجع السابق،ص4.

بالتالي يتضح أن أسلوب الحكم المحلي الرشيد يقوم أساسا على مفهوم الشراكة، من خلال إشراك رجال الأعمال،ومؤسسات المجتمع المدني في إعداد السياسات العامة المحلية،بما يترتب عليه تقليص سلطة الحكومة المركزية على المستوى المحلي.[1]

الفرع الثاني:خصائص أسلوب الحكم المحلي الراشد.

تشير معظم الكتابات على ستة عناصر على الأقل لابد من توافرها لكي يتصف الحكم المحلي بالرشادة وهي:

أولا:المشاركة" Participation".

تعني تهيئة السبل والآليات للمواطنين المحليين سواءا أكانوا أفراد أو مجموعات بغية المساهمة في عمليات صنع القرارات[2]،بوضع اليات يكون الشعب قادرا على اتخاذها ليؤثر في صنع القرار وان يضع المسؤولين تحت طائلة المسؤولية والمحاسبة[3]،اما بطريق مباشر من خلال مجالس محلية منتخبة تعبر عن مصالحهم،وعن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات،وفي إطار التنافس على الوظائف العامة يتمكن المواطنون من المشاركة في الانتخابات،واختيار الممثلين في مختلف مستويات الحكم.[4]

ثانيا:المساءلة.

ترمز إلى القدرة على محاسبة المسؤولين عن إدارتهم للموارد العامة بهدف حماية الصالح العام[5].

---

[1]-وفاء معاوي،المرجع السابق،ص44.

[2]-وفاء معاوي،المرجع نفسه،ص45.

[3]-محمد غربي،التحولات السياسية وإشكالية التنمية،ابن النديم للنشر والتوزيع،الجزائر،2014،ص136.

[4]-وفاء معاوي،المرجع نفسه،ص46.

[5]-حسين عبد القادر،الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية،جامعة تلمسان،الجزائر،2012،ص31.

تتمثل المساءلة التشريعية والتنفيذية والقضائية[1]،حيث أن الحكم المحلي أيضا محكوم بنوعين من العلاقات ،أولها علاقات أفقية تكون بين الأجهزة المحلية من ناحية،والمواطنين ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص من ناحية أخرى.من خلال الاستجابة والخضوع لمساءلتها،ثانيها:علاقات رأسية تكون مستويات الحكم المختلفة والتي تحددها الأطر القانونية والترتيبات التنظيمية للمساءلة،أي يكون المواطن على دراية أكبر بتصرفات الأجهزة المحلية أكثر من درايته بتصرفات الأجهزة المركزية،الأمر الذي يتيح إمكانية الرقابة عليها ومساءلتها شعبيا.[2]

ثالثا:الشرعية.

تعني قبول المواطن المحلي لسلطة هؤلاء الذين يحوزون القوة داخل المجتمع،ويمارسونها في إطار قواعد وعمليات وإجراءات مقبولة ،وأن تستند إلى حكم القانون والعدالة وذلك بتوفير فرص متساوية للجميع من أجل الحفاظ على مستوى حياتهم،والسعي إلى مستوى أفضل.[3]

رابعا:الكفاءة والفعالية.

يعني إدارة المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني حيث تضمن استمرارية تحقيق

التقدم والازدهار والتطلع دائما إلى تعزيز مفهوم التنمية والتنمية المستدامة،أي قدرة الأجهزة المحلية على تمويل الموارد المحلية إلى برامج وخطط ومشاريع تلبي احتياجات المواطنين

---

[1] -"المساءلة التشريعية من أهم المساءلات في النظام الديمقراطي، لان البرلمان يلعب دورا مهما في توجيه سياسات الحكومة والرقابة عليها".

-"المساءلة التنفيذية وهي خضوع الجهاز التنفيذي نفسه للمحاسبة عبر سبل الإدارة".

-"المساءلة القضائية تشكل ركن أساسي من أركان ضبط عمل الجهاز الحكومي وغير الحكومي ،حيث تلعب دورا بارزا في أسلوب الحكم الراشد،عن طريق مراقبة تسيير عمل التنفيذ وتوجيه التهم للموظفين".أنظر محمد غربي،المرجع السابق ص137

[2] -وفاء معاوي،المرجع السابق،ص46.

[3] -وفاء معاوي،المرجع نفسه،ص46.

المحليين ،وتعبر عن أولوياتهم،مع مراعاة القيادات المحلية للظروف البيئية والاستفادة من الفرص والاستعداد لمواجهة التحديات في رؤية بعيدة المدى.[1]

خامسا:الشفافية.

تعني إتاحة كل المعلومات وسهولة تبادلها، بأن تكون متاحة لكافة المؤسسات ولجميع الأطراف المعنية،وأن تكون الحسابات العامة متاحة بصورة مباشرة،وأن تتوفر معلومات كافية وشاملة ومنظمة على عمل المؤسسات وأدائها لكي يسهل رقابتها ومتابعتها.[2] وترتكز على حرية تدفق المعلومات بحيث تكون في متناولها مما يساعد على اتخاذ القرارات السليمة.[3]لضمان تحقيق الشفافية يجب أن تنشر المعلومات بعلنية ودورية من أجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة من جهة،ومن أجل التخفيف من ظاهرة الفساد من جهة أخرى.[4]

سادسا:الاستجابة.

قدرة المؤسسات والعمليات على تقديم الخدمات للمنتفعين والعملاء دون تفرقة أو

استثناء.[5]خاصة الفقراء والمهمشين،حيث ترتبط الاستجابة بدرجة المساءلة التي تستند على درجة الشفافية وتوافر الثقة بين الأجهزة المحلية والمواطن المحلي.[6]

---

[1]-محمد غربي،المرجع السابق،ص137.

[2]-محمد غربي،المرجع نفسه،ص135.

[3]-"وتعتبر الحكومة والمؤسسات الرسمية والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة،المصدر الأساسي لهذه المعلومات" .

[4]-أفالو وفاء،شرفي أمينة،دور الحوكمة في تحسين الإدارة المحلية الجزائرية،مذكرة ماستر في العلوم السياسية،جامعة قالمة،الجزائر،2013،ص32.

[5]-سنوسي وحشية، قالية فتيحة،الحكم الراشد في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المحلية،مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة البويرة،الجزائر،2015.ص44.

[6]-وفاء معاوي،المرجع السابق،ص47.

الفرع الثالث:الفاعلين الأساسيين في الحكم الراشد المحلي.

أسلوب الحكم يقوم على ثلاثة أبعاد أساسية هي:

أولا:الأداء.

يشير الى مسؤولية الأجهزة المحلية عن إدارة الموارد العامة المحلية بكفاءة وفعالية،وتقديم الخدمات العامة للمواطن المحلي،والحفاظ على البيئة وتشجيع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا:المشاركة.

بمعنى مشاركة المواطنين سواءا أفراد أو جماعات في عملية صنع القرار المحلي،من خلال آليات من شأنها تحقيق وتطوير الأجهزة المحلية والمنتخبة.

ثالثا:الشراكة.

تكون بين الأجهزة المحلية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في إنتاج السلع وتقديم الخدمات على المستوى المحلي.[1]

مما سبق يمكن أن نستخلص أهم الفاعلين في هذا الإطار ألا وهم السلطة المحلية ،المجتمع المدني ،والقطاع الخاص،هذه العناصر الثلاثة تكون جد مهمة لضمان ديمومة التنمية البشرية.[2]

1-السلطة المحلية.

فعند الحديث عن السياسات المحلية يتبادر إلى الذهن التركيز على الأجهزة المحلية الرسمية متمثلة في المجالس المحلية والموظفين المحليين والأجهزة التنفيذية.إلاأن ذلك ليس كافيا من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد لأنه يشرك العديد من الأطراف الفاعلة خارج بناء القدرات فمثلا تتردد الحكومات المركزية في العديد من الدول في الشروع في وضع سياسات

[1]-وفاء معاوي،المرجع السابق،ص48.

[2]-رياض عبشوش،مجدي نوري،بن البار سعد،"الحكم الراشد"،بحث لسنة أولى ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة بسكرة،الجزائر،2008،ص11.

لدعم اللامركزية والديمقراطية،بحجة ضعف القدرات المحلية الا أن هذه الحكومات المركزية لاتمتلك القدرات المناسبة لصياغة سياسات فعالة من شانها تدعيم وترقية الحكم المحلي.[1]مع ذلك يجب إعطاء صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات الحكم المحلي لتقوم بوظائفها.[2]

2-المجتمع المدني.

لقد أصبح المجتمع المدني ملازما للدولة العصرية،مع تزايد الاتجاه نحو الديمقراطية ،برزت الدعوة إلى إعطاء الكثير من الاهتمام للمجتمع المدني[3] لذلك ينبغي إتاحة الفرص للمواطنين للتعبير عن مصالحهم وأولوياتهم بشان طبيعة ونوعية الخدمات المطلوبة،وعلى أساس درجة الكفاءة والفعالية يكون المجتمع المحلي راغبا في تقديم موارد متزايد والمشاركة الفعلية في صنع القرار المحلي،ومن خلال شفافية صنع القرار والممارسات الإدارية تثبت الأجهزة المحلية كفاءتها في إطار مساءلتها أمام المجتمع المحلي الأمر الذي ينعكس على شرعية النظام المحلي.[4]

3-القطاع الخاص.

هناك تحول واضح في معظم دول العالم نحو الاعتماد على القطاع الخاص واقتصاديات السوق،وتطبيق برامج الإصلاحات الاقتصادية،إذ أصبح هذا الأخير الفاعل الأساسي في العديد من الدول في الحياة الاقتصادية ويمثل المصدر الأول لتوفير فرص العمل والتخفيف من البطالة من خلال تشغيل اليد العاملة وتأهيلها،للمساهمة في رفع مستوى المعيشة للمواطنين

---

[1]-سنوسي وحشية،قالية فتيحة،المرجع السابق،ص46.

[2]-وفاء معاوي،المرجع السابق،ص49.

[3]-سنوسي وحشية،قالية فتيحة،المرجع نفسه،ص47.

[4]-وفاء معاوي،المرجع نفسه،ص49.

-"ينبغي الإشارة إلى أغلبية الحكومات في الدول النامية،ومنها الجزائر ليس لديها استجابة بشكل فعال لمواطنيها،كما أن صنع قراراتها لا يتسم بالشفافية ،إضافة إلى ضعف الممارسات الديمقراطية بها".

وتحسين مستوى الخدمات المقدمة لهم.[1]

المطلب الثاني:تطبيقات الحكم الراشد المحلي على الجماعات المحلية.

إن تحقيق حكم راشد محلي على مستوى الجماعات المحلية لتحقيق تنمية محلية مستدامة ،يعتمد على رافدين أساسيين لتجسيد ذلك ألا وهما:استقلالية القرار المحلي وإشراك المجتمع المدني.

الفرع الأول:دور استقلالية القرار في تفعيل الحكم الراشد.

لا يمكن الحديث عن استقلالية القرار دون تجسيد مبدأ اللامركزية الذي هو أسلوب في التنظيم يقوم على توزيع السلطات والاختصاصات بين السلطة المركزية وهيئات أخرى مستقلة قانونا،واللامركزية بهذا المعنى قد تكون لامركزية سياسية او لامركزية ادارية.[2]

يتمثل شكل الإدارة المحلية حسب القانون الاداري المعمول به في الجزائر حسب المادتين 15 و 16 من الدستور الجزائري لسنة 1996.[3]

يعتبر تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي كمعبر عن التسيير الذاتي وهو وسيلة فعالة لإشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات الديمقراطية

---

[1]-سنوسي وحشية،قالية فتيحة،المرجع السابق،ص46.

-"هناك من يرى أن القطاع الخاص جزء من المجتمع المدني غير أن القطاع الخاص مستقل إلى الحد الذي يؤثر به أطرافه على السياسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بطرق تخلق بيئة مواتية بدرجة أكبر للسوق والمشاريع التجارية،أما المجتمع المدني الذي يقع بين الفرد والدولة فيضم الأفراد والجماعات (المنظمة وغير المنظمة)التي تتفاعل اجتماعيا،سياسيا،واقتصاديا، والتي تضبط تفاعلاتها القواعد والقوانين الرسمية وغير الرسمية"أنظر سنوسي وحشية ،قالية فتيحة،المرجع نفسه،ص46

[2]-محمد محمود الطعامنة،"نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي"،الملتقى العربي الأول،سلطنة عمان 18-20 أوت 2003،ص5.

[3]-المادة(15):"الجماعات الإقليمية للدولة هي:البلدية والولاية ، البلدية هي الجماعة القاعدية".

-المادة(16):"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".أنظر دستور 1996 ،المرجع السابق.

في نظام الحكم،كلما استعانت السلطة المركزية بالإدارة المحلية كلما كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية.

أولا:اللامركزية الإدارية:

هي ذلك النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية والوحدات الإدارية الإقليمية الأخرى والمستقلة قانونا عن الإدارة المركزية بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة جزئيا لرقابة الإدارة المركزية.[1]

تتمثل اللامركزية الإدارية في صورتين رئيسيتين اللامركزية الإقليمية واللامركزية المرفقية هما:

1-**اللامركزية الإقليمية**: وهي الصورة الواضحة والكاملة لتطبيق النظام اللامركزي،وترتكز على الاختصاص الإقليمي ،حيث تباشر الهيئات اللامركزية صلاحياتها (الشؤون المحلية)في نطاق حيز جغرافي معين،كما هو الشأن بالنسبة لوحدات الإدارية المحلية (البلدية والولاية)،وإلا كانت قراراتها وأعمالها مشوبة بعيب تجاوز الاختصاص الإقليمي،مما يعرضها للإلغاء في حالة الطعن.[2]

2-**اللامركزية المرفقية**:وهذا النوع من اللامركزية يعني قيام هيئات عامة مستقلة تحدد اختصاصاتها على أساس موضوعي،أو منح هيئة وسلطة معينة الشخصية الاعتبارية ونوعا من الاستقلالية بحيث تمارس الاختصاصات على مستوى الدولة ككل أو على مستوى عدة أقاليم أو إقليم واحد،وعادة لا تتبع مثل هذه الهيئات والمرافق للحكومة المركزية بشكل مباشر.[3]

---

[1]-"يشمل هذا التعريف جانبين:سياسي ويتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من تسيير شؤونها مما يرسخ مبدأ الديمقراطية الإدارية،أما الجانب القانوني فيتمثل في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية والمحلية من جهة،وبين الأجهزة المركزية والهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقي من جهة أخرى".أنظر أ.بسمة علمي،المرجع السابق،ص260.

[2]-محمد صغير بعلي،قانون الإدارة المحلية الجزائرية،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2004،ص ص28-29.

[3]-منى جميل سلام،مصطفى محمد علي،المرجع السابق،ص37.

ثانيا:اللامركزية السياسية.

فلا نجداللامركزية السياسيةإلا في الكيانات الصغيرة على شكل دويلات التي لها الحق في تكوين قوة عسكرية محلية لحفظ الأمن الداخلي وصد العدوان كما تصدر محاكمها الأحكام القضائية باسم الدولة،أما في الدولة البسيطة فلا تملك الوحدات الإقليمية مهما تعددت هذا الحق ولا ذاك ،وتبقى هذه المهام من اختصاص السلطة المركزية كما هو الشأن في الجزائر.[1]

لقد أدى تطوير دور الدولة إلى زيادة المهام التي تقوم بها ،مما أجبرها على توزيع الاختصاصات الإدارية حسب طبيعة الخدمات التي يطلبها المواطنون.[2]

ثالثا:شروط نجاح تطبيق اللامركزية.

لنجاح تطبيق اللامركزية بأشكالها ومستوياتها المختلفة لابد من توافر عدة شروط هي:

1-**توافر الإرادة السياسية في المركز:** من أجل التخلي عن جزء من صلاحياتها لصالح المستويات الإدارية المحلية والتي لابد أن تكون بدورها قادرة على حمل وتنفيذ هذه المسؤوليات الجديدة بشكل جيد وفعال.

2-**تطبيق اللامركزية الشاملة:**بمعنى منح السلطات المحلية صلاحيات الإدارة والتشريع، لايعني شيئا إذ لم يرافقه نوع من اللامركزية المالية ،أو على الأقل صلاحيات لتوليد إيرادات تمكن السلطات المحلية من انجاز المهمات الملقاة على عاتقها.[3]

3-**الرغبة الجادة لدى القاعدة العريضة من المجتمع:**في التحول للحكم الذاتي المحلي مطلب أساسي لنجاح اللامركزية،فنظريا يجب أن يبنى الحاكم المحلي من الأسفل إلى الأعلى وليس العكس وهذا الهدف لن يتحقق بدون مشاركة شعبية.[4]

---

[1]-سعيد الشيخ،"التنظيم الاداري المحلي -مفهومه عناصر قيامه مبررات تبنيه-"،المجلة الالكترونية للدراسات والأبحاث،الجزائر،2007،ص09.

[2]-عروفي بلال،الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية-دراسة حالة الجزائر-،مذكرة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ورقلة،الجزائر،2012،ص27.

[3]-منى جميل سلام،مصطفى محمد علي،المرجع السابق،ص ص37-38.

[4]-منى جميل سلام،مصطفى محمد علي،المرجع نفسه،ص38.

4-بناء ثقافة لدى شرائح المجتمع:ذلك يقوم على إرساء مفهوم اللامركزية في مختلف هذه الشرائح المختلفة، وتدعيم التقاليد والقيم المساندة لها.[1]

الفرعالثاني:إشراك المجتمع المدني لتجسيد الحكم الراشد المحلي.

يعني ذلك اندماج أفراد أو قطاعات أو جماعات أو ممثلين من المجتمع المدني، مع هيئات الدولة المهتمة بالتنمية بهدف مساهمتهم في برامجها بأي صورة وفي أي مرحلة.[2]

إن النظم السياسية الحديثة على اختلاف أنواعها ومستوى تقدمها تطرح الأسلوب الديمقراطي كأداة للمشاركة الشعبية في اتخاذ القرار.[3]

تتيح العملية لجميع أفراد المجتمع المحلي وجماعاته المؤهلة بموجب القوانين فرصا للتعبير عن أرائهم في اختيار ممثليهم،ودورا في إعداد الخطط والمشروعات المحلية وتنفيذها ومتابعتها والرقابة عليه،بشكل مباشر أو غير مباشر[4]،بهدف تحقيق حياة السكان وإشباع حاجاتهم بعدالة د ون الإضرار بالمصالح القومية.[5]

أولا:من متطلبات تحقيق النجاح.

1-ترسيخ الديمقراطية والمشاركة السياسية:هذا من خلالإسهام الأحزاب السياسية في بلورة النقاشات التي تدور داخل المجموعة الوطنية وهذا باحترام الرأي ومراعاة المصلحة العامة،ولا يمكن بلوغ ذلك إلا من خلال إضفاء الرقابة الشعبية التي تتولاها المجالس المنتخبة بشكل حر ونزيه وهذا لتحقيق مكاسب للمواطنين.[6]

---

[1]-منى جميل سلام، مصطفى محمد علي،المرجع السابق،ص38.

[2]-رشاد أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية،دار الوفاء للطباعة والنشر،الإسكندرية،2011،ص33.

[3]-سرير عبد الله رابح، «المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية"،مجلة المفكر، عدد 07 ،جامعة بسكرة ، د س ن،ص80.

[4]-"فالمشاركة المباشرة هي مساهمة المواطن في صنع القرار المحلي وإبداء رأيه للهيئات الرسمية دون وسيط،أما المشاركة غير المباشرة فتقتضي اختيار للمثلية في المجالس المحلية عن طريق الانتخاب".أنظر عروفي بلال ،المرجع السابق،ص60.

[5]-عروفي بلال،المرجع نفسه،ص59.

[6]-محمد خليفة،"إشكالية التنمية والحكم الراشد بالجزائر"،مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول التحولات السياسية ،إشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات،المحور الخامس،دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الإنسانية،جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف،16-17 ديسمبر 2008 ،ص06 .

2-**توفير مجتمع مدني فعال:**ان حيوية المجتمع المدني تكمن في قدرته على تأطير المواطنين للعمل التطوعي والمشاركة في التنمية الحقيقية للبلاد،فما هو مطلوب من المجتمع المدني في الجزائر هو السماح لهذه الجمعيات ودعمها بكافة الوسائللهيكلة الفرد وهذا بهدف إشراك المواطن في العمل المشترك،في تنفيذ المشاريع مع الأجهزة الرسمية في إطار صنع السياسات المحلية وإضفاء الرقابة والمشاركة.

3-**وجود فواعل حقيقية تشترك فيها الصحافة الحرة والتنظيمات المهنية:**فالسلطات المنتخبة التي تتولى تنظيم وتسيير المجالس المحلية بطريقة شفافة تؤدي إلى تفعيل العوامل المشتركة، نحو مفهوم الحكم الراشد، الذي يتطلب النزاهة في التسيير وحياد الإدارة وغرس روح المبادرة والشعور بالمسؤولية،والتزام المسؤول بتقديم الحساب على المهام الموكلة إليه.

4-**تطبيق مبدأ الشفافية في التعامل:**هذا بإلزامية استقلال الهيئة القضائية عن الهيئتين التشريعية والتنفيذية ،وفتح نقاشات واسعة بين مختلف الفاعلين حول ظاهرة الفساد المستفحلة في شتى الهيئات الرسمية للبلاد،وقصد التخفيف منها لزم تحسين أجور الموظفين العموميين وإقرار مبدأ العدالة في التوزيع لتنشيط برامج التنمية.[1]

ثانيا:محاذير تعوق هذا المسعى.[2]

1-**المصادر الانتخابية:**إذا كان الانتخاب الوسيلة لاختيار نوابه وممثليه وتفويض السلطة إليهم،فانه لم يعد يؤدي هذا الدور بحيث انه أصبح يشكل مرض لأسباب متعددة، أبرزها في حقيقة الأمر ليسوا سوى منتخبين من طرف مواطنين بل معينين حيث أن المواطن لايختار نائبه بل يصوت لشخص أو قائمة معينة مسبقا،من طرف أجهزة غير منتخبة شعبيا مما يعدم المبدئية في اختيار من يمثلهم لتسيير الجماعات المحلية التي تشكل نواة مصالحة.[3]

---

[1]-محمد خليفة،المرجع السابق،ص06.

[2]-"وهو إشراك المجتمع المدني في تجسيد الحكم المحلي الراشد المحلي وتحقيق التنمية المستدامة المحلية المرجوة".

[3]-عروفي بلال،المرجع السابق،ص ص63-64.

2-**ضعف المجتمع المدني:**إن الرقابة المتوخاة من الجماعات المحلية لا جدوى منها في ظل

انعدام الإطار التشريعي الذي يحكم علاقتها مع الجماعات،وعدم وجود الاستعداداللازم من الهيئات المحلية كإطار لامركزي لقبول فكرة الرقابة ،منها وتوسيع دائرة رقابة المواطن على أعمالها.

3-**ضعف الأطر والمؤسسات:** إن المؤسسات التقليدية خاصة المجموعات المحلية تتحكم في الأطر والوسائل المادية التي توفر للمواطنين منبر المشاركة في الرقابة وبالتالي فهي تضع أليات الرقابة الشعبية بحيث تصبح ذات طابع استشاري لا أكثر ،حيث تعمل المصالح التقنية والفنية للجماعات المحلية وغيرها على توجيه المواطنين ورفض ارائهم بحجة عدم وجود الخبرة والكفاءة.[1]

4-**الصراع بين أصحاب المصالح وجماعات النفوذ:**حيث يحدث حراك اجتماعي للطبقات المتوسطة الصاعدة وكذلك الفئات المهنية الطامحة لتحسين أحوالها،وتسعى إلى حماية حقوقها ومصالحها إلا أن ذلك يقلق جماعات أصحاب النفوذ الذين يرفضون التغيير لأنهم مستفيدون من الأوضاع الراهنة وبالتالي أي تغيير سوف يؤدي إلى الحد من نفوذهم وسلطاتهم و امتيازاتهم.وبذلك يسعون لإجهاض أي محاولة لإحداث تغيير لتحقيق أهدافهم المتمثلة في تأكيد سلطاتهم،تعظيمامتيازاتهم،استمرارنفوذهم،حماية مصالحهم.[2]

[1]-عروفي بلال،المرجع نفسه،ص ص 63-64.

[2]-رشاد أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص35.

المبحث الثاني:ضرورة توفير التمويل المالي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة محليا.

تحتاج الجماعات المحلية لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوطة بها إلى موارد ذاتية ثابتة،تضمن لها نجاح دورها في النهوض بالتنمية المستدامة في الميدان،الاجتماعي،والثقافي،والاقتصادي،وكلمازادت هذه الموارد ،وحسن استخدامها زادت فعالية الجماعات المحلية في ميدان التنمية،أمكنها ذلك من تلبية حاجات السكان المتزايدة،فالبلدية إلى جانب الولاية هما المسؤولتان عن تسيير هذه الموارد المالية[1]فيما يخص النفقات فالسلطة المركزية أعطت لها حرية التصرف في هذه الموارد المالية،وذلك لخدمة الصالح العام والشأن المحلي وتتمثل هذه الموارد في الجباية ،والإعانات،والقروض ومختلف الموارد الأخرى[2]التي أسندتلها مهمة تسيير والحرص على النهوض بالتنمية المستدامة للمجتمع المحلي. بالإضافة إلى ذلك وجب على هذه الجماعات البحث عن موارد مالية ذاتية وذلك لتحقيق استقلالية مالية عن السلطة المركزية واتخاذ قرارات ذاتية بعيدا عن ضغوطات الوصاية.

---

[1]-المادة:(169)"البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها،وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها" أنظر قانون:11-10،المرجع السابق.

-المادة:(152)"الولاية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة.وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها" أنظر قانون:12-07 ،المرجع السابق.

[2]-المادة:(170)"تتكون الموارد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة،مما يأتي:حصيلة الجباية،مداخل ممتلكاتها،مداخيل أملاك البلدية،الإعانات و المخصصات،ناتج الهبات و الوصايا،القروض،ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية،ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية،بما فيها الفضاءات الاشهارية،الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات".أنظر قانون:11-10 ، المرجع نفسه.

-المادة:(151)"تتكون موارد الميزانية للولاية بصفة خاصة مما يأتي:التخصيصات،ناتج الجباية والرسوم ،الإعانات وناتج الهبات والوصايا،مدا خيل ممتلكاتها،مدا خيل أملاك الولاية،القروض،ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية،جزء من نتائج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الاشهارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات".أنظر قانون:12-07 ،المرجع نفسه.

المطلب الأول: مصادر التمويل المحلي.

بتوفير الموارد المالية المحلية على مستوى الوحداتالمحلية في تمويل التنمية المحلية يشجع هذه الهيئات للمبادرة بمشروعات التنمية المحلية للرفع من مستويات المعيشة للأفراد، حيث أن تنفذ أي مشروع مرتبط أساسا بمدى توفر الموارد المالية.ويمكن تقسيم هذه الموارد إلى قسمين رئيسيين هما:

1-الموارد الذاتية.

2-الموارد الخارجية.[1]

الفرع الأول:الموارد الذاتية

تقسم الموارد المحلية الذاتية إلى عدد من الموارد الفرعية والتي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تمويل التنمية المحلية هذه الموارد الذاتية تختلف في تنوعها و مقدارها من بلد إلى آخر بحكم الإمكانيات المالية المتوفرة لديه و بحكم الأنظمة الاقتصادية المتبعة، وعموماتتمثل هذه الموارد في الضرائب المحلية، الرسوم المحلية، نواتج استغلال و استثمار المرافق المحلية المختلفة والمشاركة الشعبية.[2]

أولا: الضرائب والرسوم المحلية

تفرض الضرائب للحصول على الأموال لتغطية النفقات العامة ونحن نعلم أن أي التزام بنفقة لابد أن يكون له مصدر تمويل، فالضرائب من أهم هذه المصادر.[3]

وتتمثل الجباية المحلية في الضرائب والرسوم المحلية:

---

[1]-خنفري خيضر، المرجع السابق، ص34.

[2]-مختاري وفاء،المرجع السابق ،ص14.

[3]-باعلي أمينة،طيبي فتيحة، دور الإصلاحات الضريبة في دعم وترقية الاستثمار المحلي بالجزائر،مذكرة ماستر في العلوم التجارية، جامعة البويرة،الجزائر، 2015، ص15.

1-**الضريبة المحلية**:فهي فريضةمالية تتقاضاها الهيئات المحلية بقصد تحقيق المنفعة العامة وبالتالي يتضح أن الضريبة المحلية تدفع في نطاق الوحدة الإدارية المحلية إلى المجالس المحلية من قبل أفراد المجتمع المحلي، ومواصفات الضريبة تتلخص في تحقيق القواعد العامة للضريبة التي من أهمها تحقيق العدالة و المساواة في التضحية بالإضافة إلى محلية الوعاء وسهولة تقدير الضريبة المحلية لتتمكن المجالس المحلية من تخطيط مشروعاتها و وضع موازناتها تبعا للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة لها.[1]

2-**الرسوم المحلية**:إن معظم المداخيل المالية لميزانية الهيئات المحلية،هي ذات الطابع الجبائي، حيث يعرف الرسم المحلي بعدة خصائص هي:

1-أنه يغطي تكلفة الخدمة بالكامل، و لا يجوز الربح منه بغية عدم كف أفراد المجتمع المحلي عن استغلال هذه المرافق.

2-تفرض الرسوم على المجال العام و المجالات الصناعية و التجارية لفئة مختلفة مقابل استفادتها من المنافع العامة المحلية و تدفع بنسب متفاوتة حسب الأهمية لكل نشاط و تنظم الرسوم المحلية بقرار من الوزير المختص أو مجلس الوزراء.[2]

أ)**الضرائب والرسوم المباشرة:** من أهم الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية كمايلي:

1-الرسم على النشاط المهني(T.A.P):

يشمل هذا الرسم الأشخاص الذين يعتمدون على العمل الذهني الفردي كالأطباء والمحامين والمهندسين،والمحاسبين...إلخ[3]، والخاضعون لهذه الضريبة الذين لديهم محلا مهنيا دائما في الجزائر ويطبق الرسم على النشاط المهني على المبلغ الإجمالي المهنية الخام و رقم الأعمال المحقق خلال عام.[4]

---

[1]-خنفري خضير، المرجع السابق،ص35.

[2]-مختاري وفاء،المرجع السابق،ص15.

[3]-مختاري وفاء، المرجع نفسه، ص17.

[4]- سلاوي يوسف، المرجع السابق، ص45.

حددت المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مجموعة من العمليات لا تدخل مبالغها ضمن رقم الأعمال.[1]

2-الدفع الجزافي(V.F):

يصنف الدفع الجزافي ضمن الضرائب المباشرة وقد تضمنته أحكام المواد من 208 إلى 216 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[2]،ونفرض على مجموعة من المستخدمين الأشخاص الطبيعية والمعنوية والهيئات المقيمة بالجزائر و الممارسة بها نشاطاتها وتخضع لمبالغ لقاء المرتبات والأجور والتعويض والعلاوات حيث تقسم هذه الضريبة على كل من البلدية و الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.[3]

3-الرسم العقاري:

نصت على هذا الرسم المادتين 248 و 261 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة.[4]

ويتكون من:

---

[1]-المادة:(13)"3)-تستفيد من إعفاء دائم ،بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي:-المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها،-مبالغ الإرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية،-المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته،4)تستثنى من وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي،المبالغ المحصلة على شكل أتعاب وحقوق المؤلف والمخترعين بعنوان الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية أو السينمائية،لصالح الفنانين والمؤلفين والموسيقيين والمخترعين".أنظر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية رقم:15- 18 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015،يتضمن قانون المالية،ج ر ج ج عدد 72 ، لسنة 2016.

[2]-لقد تم إلغاء الدفع الجزافي سنة 2006 بموجب قانون رقم:05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 يتضمن قانون المالية،ج ر ج ج عدد 85، لسنة 2006 . أنظر سلاوي يوسف، المرجع السابق ذكره، ص 46.

[3]-مختاري وفاء، المرجع السابق، ص16.

[4]-المادة:(248)"يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني،باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة".

- المادة:(261)"د-يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها،باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة.وتستحق،على الخصوص ،على:1)-الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير 2)-المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق 3)-مناجم الملح والسبخات4)-الأراضي الفلاحية". أنظر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون رقم:15-18، المرجع السابق.

1-الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يطبق سنويا على مستوى التراب الوطني تلك المعفية صراحة[1]،وهي العقارات التابعة للدولة وللجماعات المحلية وكذا التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كما تعطي أيضا البنايات المخصصة للشعائر الدينية والأملاك العمومية التابعة للوقف، والعقارات التابعة للدولة الأجنبية، والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة.[2]

2-الرسم العقاري الغير المبني: (مثل الأراضي الفلاحية)

نستنتج قاعدة هذا الرسم من المنتج القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع ضرب المساحة الخاضعة للرسم، وتحديد قيمتها وفقا لجداول منظمة لهذا الرسم[3]، وتستفيد منه البلديات 100% حسب أحكام المواد من 248 و 261 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة.[4]

3-رسم التطهير:

يعتبر رسم سنوي يحدد بإسم مالك السكن أو المنتفع به.[5]ويتمثل في رفع القمامات المنزلية وتفريغ الماء في المجاري ويحصل لفائدة الجماعات المحلية التي بها شبكات قنوات الصرف فقط. [6]وقد أسس هذا لفائدة البلديات بنسبة 100% وبموجب قانون المالية لسنة200م[7]فقد تم تحديد مبلغ هذا الرسم حيث يتم تقديره عن طريق مداولات المجلس الشعبي

---

[1]-سلاوي يوسف، المرجع السابق، ص46.

[2]-مختاري وفاء،المرجع السابق،ص16.

[3]-مختاري وفاء،المرجع نفسه، ص16.

[4]-مدكور زينب، الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، مذكرة نهاية التربص، إقتصاد ومالية مديرية الإدارة المحلية، البليدة ،2006، ص15.

[5]-مدكور زينب، المرجع السابق، ص15.

[6]-مختاري وفاء، المرجع نفسه، ص17.

[7]-قانون رقم:99-11 مؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 يتضمن قانون المالية،ج ر ج ج عدد 92،لسنة 2000.

البلدي.[1]

4-الرسم على أنواع البنزين والموارد الصيدلانية:

يسحب هذا على أساس مبلغ البيع بالتجزئة بهذه المنتجات ويدفع هذا المبلغ الى صندوق قابض الضرائب.[2]

ب)الضرائب و الرسوم الغير المباشرة: ومن أهمها:

1-رسم الإقامة:

أعيد إدخال هذا الرسم سنة 1998 لصالح البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو مناخية[3]، و يفرض هذا الرسم على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى البلدية أو لا يمتلكون فيها إقامة خاضعة للرسم العقاري[4]، و قد أحدث هذا الرسم بموجب المادة 50 من قانون المالية لسنة 2000.[5]

2-رسم القيمة المضافة:

فرض هذا الرسم بموجب المادة 65 من قانون المالية 1991م[6]، ويطبق هذا الرسم بصفة عامة على عمليات البيع والأشغال العقارية و الخدمات التي لا تخضع لرسوم خاصة.

---

[1]-سلاوي يوسف، المرجع السابق، ص47.

[2]-مختاري وفاء، المرجع السابق ، ص17.

[3]-سلاوي يوسف، المرجع نفسه، ص 48.

[4]-سوامس رضوان،بوقلقول الهادي،" تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية الجارية في الجزائر".متاح على موقع الكتروني:http://www.univ.annaba.dz

[5]-المادة:(50)"تعدل وتتمم المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :1-بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:85 % لفائدة ميزانية الدولة،5 % لفائدة البلديات المباشرة،10% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
2-بالنسبة للعمليات المحققة عن الاستيراد:85 % لفائدة ميزانية الدولة،15% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.وتوزع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية،بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم".أنظر قانون رقم:99-11 ،المرجع السابق.

[6]-المادة:(65)"1-لايجوز شطب الامتياز المتخذ لضمان ثمن بيع محل تجاري إلا إذا أثبته دفع ضريبة الدخل على فوائد هذا الثمن.ط-منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتامين".أنظر قانون رقم:90-36 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 ،يتضمن قانون المالية،ج ر ج ج عدد 57،لسنة 1991.

يطبق هذا الرسم بأربع معدلات في البداية ثم خفض إلى نسبتين من قانون المالية في سنة 2001 هما 17% و 7%، و تم توزيع الرسم كمايلي:

- 85% لصالح الدولة.
- 06% لصالح البلدية.
- 09% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.[1]

3-رسم على الذبائح:

يعتبررسم غير مباشر يستحق لصالح الجماعات المحلية التي تتوفر فيها المذابح.[2]و يقدر هذا الرسم حسب وزن الأغنام وقد تأسس بموجب قانون المالية 1970م.[3]

4-رسم خاص بالإعلانات و الألواح المهنية:

يحدد حسب مقاييس وطبيعة الإعلان و الملصقات أو طبيعة اللوحة المهنية و أبعادها، وعائدها للبلديات كليا[4]، ومبلغ الرسم يتغير حسب طبيعة العملية.[5] وأحدث هذا الرسم استنادا إلى المادة 50من قانون المالية لسنة 2000م.[6]

نجد في الأخير أنه يمكننا أن نشير إلى أن هناك عدة ضرائب ورسوم تحصل للجماعات المحلية في العديد من الدول الأخرى، كضريبة الأماكن الإشهارية أو ضريبة السيارات الإشهارية في فرنسا وكذا أماكن التجمع للجماهير المخصصة لعروض السينما وغيرها.[7]

---

[1]-سوامس رضوان ،بوقلقول الهادي، المرجع السابق، ص 05 .

[2]-لخضر مرغاد، المرجع السابق،ص24.

[3]-أمر رقم:69 – 107 مؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق ل31 ديسمبر سنة 1969،يتضمن قانون المالية لسنة 1970.

[4]-مدكور زينب، المرجع السابق، ص17.

[5]-سلاوي يوسف، المرجع السابق، ص48.

[6]-المادة:(50) من قانون رقم :99-11 ،المرجع السابق.

[7]-لخضر مرغاد،المرجع نفسه، ص25.

ثانيا: إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية

تحقيق مبدأ استقلال الذمة المالية للجماعات المحلية وامتلاكها للشخصية المعنوية يضع تحت تصرفها العديد من المرافق العامة، وهو كل ما تمتلكه الجماعات المحلية من عقارات ومنقولات، وتتمثل إيرادات الأملاك المنتجة في ناتج كراء ممتلكات البلدية.[1]

إن الواقع يظهر لنا أن الموارد المتأتية من مداخيل الأملاك في أغلبية الجماعات المحلية لا تتجاوز نسبتها 10% من مجموع الموارد.[2]

الفرع الثاني:الموارد الخارجية

أولا: الإعانات

هناك أسباب عديدة تؤدي إلى عجز الجماعات المحلية عن تأدية مهامها بالوجه المطلوب منها و هذا يستدعي تدخل الدولة، من هذه الأسباب ضعف الموارد الجبائية على خلاف التوقعات، بالإضافة إلى التطور السريع للنفقات المتتالية للتجهيز العمومي و غياب الشفافية بين المهام الأساسية المحركة للجماعات المحلية و المهام العامة التابعة أساسا للهياكل المركزية،أهمية الكتل الأجرية التي تمثل نسبة كبيرة من نفقات التسيير، بالإضافة الى الحالات الاستثنائية مثل الكوارث الطبيعية وتدهور الأوضاع الأمنية، إن هذه الأسباب وغيرها تستوجب تدخل الدولة لمعالجة الأوضاع.[3]

تقدم الدولة إعانات غير مباشرة عن طريق تمويل برامج التجهيز وفق مخططات البلدية للتنمية، و إعانات مباشرة مخصصة لقسم التسيير توجه عادة نحو النفقات الإجبارية تهدف إلى إزالة عجز الميزانية و توجد إعانات أخرى[4]،تخص الفئات الإجتماعية و التضامن و أخرى

[1]-لخضر مرغاد،المرجع السابق، ص25.

[2]-خنفري خيضر، المرجع السابق، ص120.

[3]-سلاوي يوسف، المرجع السابق، ص54.

[4]-مختاري وفاء، المرجع السابق ، ص19.

للتكفل بالعمليات الإنتاجية و نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية، فإن السلطات المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[1]

ثانيا:القروض

في ظل حضور الإعانات الحكومية على تلبية الاحتياجات الكاملة للجماعات المحلية خاصة المشاريع الاستثمارية و التي تعرف مدة طويلة للإنجاز و الاستغلال فقد تم الترخيص للسلطات المحلية بالاعتماد على الاقتراض كوسيلة تمويلية .[2]

القروض الممنوحة من طرف الخزينة، تمنح لفترة محدودة في شكل سندات خزينة،وعادة ما تكون موجهة لمشاريع التنمية و التهيئة العمرانية و السكن و لذلك فهي تسجل في حساب الخزينة الخاص بتمويل مشاريع السكن و التهيئة العمرانية.[3]

لقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب، و ذلك بموجب المادة 174[4] من قانون البلدية 11- 10 ويتم تسديد رأسمال الدين بفضل إيرادات من الاستثمار[5]، و لا يجوز للمجالس المحلية أن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من الحكومة.[6]

ثالثا: التبرعات والهبات

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد الجماعات المحلية و تتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد الوفاة أو هبة يقدمها أحد المغتربين

---

[1]-لخضر مرغاد،المرجع السابق ، ص50.

[2]-مختاري وفاء ، المرجع السابق،ص 20.

[3]-خنفري خيضر ،المرجع السابق ، ص134.

[4]-المادة:(174)"يمكن البلدية اللجوء إلى القرض لانجاز مشاريع منتجة للمداخيل". أنظر قانون:11-10،المرجع السابق.

[5]-يوسفي نور الدين،المرجع السابق،ص71.

[6]-مختاري وفاء،المرجع نفسه،ص20.

لتخليد اسمه في بلده، ويكون مصدر الهبات و الوصايا حكوميا أو شخصيا طبيعيا أو معنويا، باعتبارها موارد إضافية للجماعات المحلية.[1]

يمكن الإشارة إلى أن التبرعات و الهبات الأجنبية تخضع لموافقة وزير الداخلية.[2]وفي الأصل نجد أنها لا تشكل شيئا كبيرا في موارد الجماعات المحلية و هي موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل الجماعات المحلية.[3]

رابعا: الصندوق المشترك للجماعات المحلية

إن هذا الصندوق عبارة عن مؤسسة مالية في خدمة البلديات و الولايات[4]، وإن المساعدات المالية الممنوحة من طرف الدولة للجماعات المحلية تجسد فكرة التضامن بين الجماعات المحلية الميسورة ومثيلتها التي تعاني من عجز مالي.[5] وقد تأسس هذا الصندوق عن طريق المرسوم 86-266المؤرخ في 1986/11/04 [6] المتضمن تنظيم وتسيير الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ونص على مايلي:

يمثل الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي و هو موضوع تحت وصاية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

---

[1]-مختاري وفاء،المرجع السابق،ص20.

[2]-المادة:(171)"يخضع قبول الهبات و الوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية ويتم جردها وإدراجها في الميزانية".أنظر قانون:11-10،المرجع السابق.

[3]-لخضر مرغاد،المرجع السابق،ص53.

[4]-المادة:(211)"تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن مابين البلديات وضمان المداخيل الجبائية،على صندوقين:-الصندوق البلدي.-صندوق الجماعات المحلية للضمان.-تحدد كيفيات هذه الصناديق وتسييرها عن طريق التنظيم".أنظر قانون :11-10 ،المرجع نفسه.

[5]-سلاوي يوسف،المرجع السابق،ص55.

[6]-مرسوم رقم:86-266 مؤرخ في 2 ربيع الأول 1407 الموافق 4 نوفمبر 1986 ،يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله،ج ر ج ج عدد45، لسنة 1986.

فيما يخص إرادات الصندوق فهي تأتي من مصدرين رئيسيين هما: الإرادات الضريبية ومساهمات الدولة.[1]يقدم مجموعة من الإعانات المالية للبلدية للوقوف في وجه العجز الذي تعانيه.[2]

المطلب الثاني:ضرورة تمتع الجماعات المحلية باستقلالية مالية أوسع.

إن مقدرة السلطات المحلية على تامين الخدمات الضرورية للمواطن مرتبطة أساسا بالموارد المالية المتوفرة لديها وإمكانية تنميتها،فعندما توزع المهام وتحدد البرامج ،تبرز الحاجة من أن السلطات المحلية لديها الموارد الضرورية لتامين هذه الخدمات وتنفيذ تلك البرامج،ومن هنا تبرز الحاجة الملحة لسن قوانين جديدة وإظهار رؤية متجددة ، تؤمن الحد المقبول من الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

الفرعالأول:أهم الصعوبات التي تواجه المالية المحلية.

على الرغم من الجباية المحلية تمثل أهم مورد في ميزانية الجماعات المحلية إلا أنها تشهد عجزا سنويا الذي أدى إلى الإعلان عن افلاس قرابة 1820 بلدية على مستوى الوطن.وأمام ضعف الإجراءات الداخلية للبلديات من جباية محلية وايرادات الممتلكات والتي لا تشكل إلا 8 % من إجمالي الموارد المحلية.[3]

يعود تدهور المالية المحلية في الجزائر إلى أسباب عديدة:

---

[1]-خنفري خيضر، المرجع السابق، ص ص 130- 131.

[2]-المادة:(212)"يدفع الصندوق البلدي للتضامن المذكور في المادة 211 أعلاه للبلديات مايأتي:-مخصص مالي سنوي بالمعادلة ،موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية،-إعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية،-إعانات توازن للبلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة،-إعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة،تقيد إعانات التجهيز للصندوق البلدي للتضامن بتخصيص خاص".أنظر قانون:11-10 ،المرجع السابق.

[3]-أ.بسمة عولمي، المرجع السابق، ص273.

أولا:أسباب متعلقة بالسلطة المركزية.

1-تمركز الجباية في يد السلطة المركزية:

يعتبر وضع الإيرادات الجبائية في يد السلطة المركزية من أهم الأسباب المؤدية الى عجز البلديات.[1]حيث انه من الجانبين التنفيذي والشعبي فان المستويات المحلية لا تدير مواردها بل أنها أصلا لاتحصل عليها بل أن الحكومة المركزية تجمع كل الموارد في يدها ثم تعيد توزيعها ودور الإدارة المحلية تقتصر انفاقها وفق القواعد التي تحددها وزارة المالية.[2]

وتتجلى تبعية تلك الإيرادات على مستوى تأسيس الضريبة وقبضها أو تحصيلها.[3]

2-التقسيم الإداري لإقليم الدولة:

تطور عدد البلديات في الجزائر منذ سنة 1984،حيثأصبح عدد البلديات 1541 بلدية حسب ما جاء به القانون رقم :84 – 09 المؤرخ في فيفري 1984[4].وقد ساهم التقسيم الإداري في تقليص الجباية المحلية نظر لانعدام معايير تحديد إقليم الدولة فكان الغرض من هذا التقسيم هو تقريب الإدارة من المواطن وتحسين نوعية الخدمات إلا أن المشرع أغفل اعتبارات اقتصادية ومالية لان بعض البلديات المنشاة لا تتوفر على اي نشاط اقتصادي مدر للمداخيل الجبائية مما زاد من عدد البلديات العاجزة سنويا.[5]

3-على صعيد التمويل:

إذا نظرنا إلى الواقع يتبين لنا الفرق بين المبادئ العامة الموصى بها وتجسيدها في الميدان،حيث تعرضت هذه الأهداف لعدة عراقيل نستعرضها فيما يلي:

---

[1]-أ.بسمة عولمي، المرجع السابق، ص275.

[2]-سرير عبد الله رابح،المرجع السابق،ص88.

[3]-"حيث بعد تأسيس الضريبة وتحديد وعائها حكرا على السلطة التشريعية والتنظيمية مما يؤكد مدى تبعية الضرائب المحلية للسلطة المركزية والتي تجرد البلديات من المبادرة المالية".أنظر أ.بسمة عولمي،المرجع نفسه،ص276.

[4]-قانون رقم:84-09 مؤرخ في 4 فيفري 1984 ،متعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،ج ر ج ج عدد 06،لسنة 1984.

[5]-أ.بسمة عولمي،المرجع نفسه،ص275.

1-قلة الموارد المالية الناجمة عن ضعف الإيرادات الجبائية مما يزيد الفارق بين نفقات الجماعات المحلية ومواردها.

2-نقص التأطير الكفء مما يؤدي إلى عدم فعالية التسيير الإداري و التقني.

3-الآثار المتعددة الناتجة عن الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، والتي تم تطبيقها على فترات مختلفة والتي كان من المفروض أن تسوي المشاكل المالية التي تتخبط فيها معظم البلديات.تغيرات الوضعية زادت تفاقما بسبب عدم التكفل بمجموع المشاكل المالية.[1]

ثانيا:أسباب متعلقة بالمكلف بالضريبة.

1-عدم استقرار التشريعات وغموضها:

نجد في بعض الأحيان وأمام ضعف الوعي الجبائي فالمشرع يعمد إلى تغيير التشريعات سنويا،إضافةإلى تعدد الضرائب المفروضة وعدم استقرار معدلاتها فيمكن ملاحظة انخفاض معدل الضريبة الدفع الجزافي سنويا بنسبة 1 %.

2-افتقار الإدارة الجبائية للوسائل المادية و البشرية:

فارتفاع عدد الأعوان الاقتصاديين أدى إلى ارتفاع عدد المكلفين بالضريبة، وبالتالي ارتفاع عدد الملفات الجبائية ،ومن هنا وجدت الإدارة الجبائية نفسها عاجزة عن أداء المهام المتزايدة مقابل العدد الضئيل للأعوان الإداريين القائمين على الرقابة،إضافة إلى النقص المتواجد على مستوى النقل،أجهزة الإعلام الآلي،والتجهيزات المكتبية وانعدام التحفيزات المالية التي أثرت سلبا على عمل الأعوان الإداريين.

3-نقص الوعي الجبائي:

لدى المكلف بالضريبة و الذي يمثل حافزا للتملص من دفع الضرائب المفروضة على عاتقه ويعود السبب في ذلك لاعتبارات عديدة منها:

[1]-سرير عبد الله رابح،المرجع السابق،ص89.

1-الاعتقاد السائد أن الضريبة أداة اغتصاب وسلب لأموال الفرد[1]،لهذا يرد الأفراد عليها بالتهرب لاعتباره وسيلة مقاومة.

2-الاعتقاد بان سرقة الدولة لاتعد سرقة بمعناها الحقيقي :وان الدولة ليس لها حق على الأفراد.

3-انعدام الثقة في الدولة وكأن الأشخاص القائمين على القانون والتشريعات يفرضون الضريبة لحسابهم الخاص و ليس لفائدة المصلحة العامة.[2]

4-العداوة الدائمة للإدارة الجبائية من قبل المكلف بالضريبة خاصة بعد تطبيق إجراءات التحصيل بالإكراه وفق قانون 1995.

5-الاعتقاد الديني لبعض الطبقات المجتمع بعدم شرعية الضريبة.

6-نقص الإعلام فيما يخص الضريبة،وعائها،كيفية حسابها وطرق تحصيلها،بالرغم من أن المديرية العامة للضرائب قد وفرت مطويات خاصة بكل ضريبة لكن هذه المطويات لم تصل إلى أياد المكلفين.

7-مساهمة بعض أعوان الإدارة الجبائية في تفشي نقص الوعي الضريبي وتأكد النظرة السلبية للضريبة لدى المكلفين،يتضح ذلك من خلال متابعة الأعوان لأشخاص ذوي الأنشطة التجارية قليلة المد خول مما ولد روح الحقد في أوساط المكلفين،وهذه الظاهرة معاشة يوميا على مستوى القباضات،المفتشيات وكذا المديرية الولائية للضرائب.[3]

أمام كل هذه التحديات تبرز ضرورة تغيير أنماط التمويل المحلي حتى نستجيب لطبيعة التحولات التي يعرفها الاقتصاد الجزائري في سياق انتقاله إلى اقتصاد السوق.[4]

---

[1]-"وهذا مانراه في واقعنا المعاش فنجد بعض التجار الذين لديهم نسبة الربح مرتفعة،لا يدفعون الضرائب لأنهم يحاولون التهرب بكل الوسائل المتاحة "

[2]-أ.بسمة عولمي،المرجع السابق،ص274.

[3]-أ.بسمة عولمي ،المرجع نفسه،ص274.

[4]-سرير عبد الله رابح،المرجع السابق،ص88.

الفرع الثاني:الحلول المقترحة لإعطاء استقلالية مالية لضريبة أوسع للجماعات المحلية.

لإدراك هذا المسعى وجب إعادة النظر في تسيير الوحدات المحلية في الجزائر وإعطاء أولوية للجباية المحلية وتحصيل ضريبي أفضل،لإعطاء أكثر أريحية مالية للسلطات المحلية لتنفيذ برامجها التنموية وتمويل خدماتها للمواطنين في إطار أكثر نجاعة وفعالية.ولذلك يمكن سرد بعض المقترحات والمتمثلة في:

أولا:على صعيد أنماط التمويل المحلي.

تبرز إستراتجية التمويل المحلي من خلال ضرورة إعداد برنامج تقويمي يستند إلى رؤية جديدة ويوضح الدور الجديد للجماعات المحلية كما يوضح وسائل وأدوات الإصلاح،ويتوقف إعداد هذه الإستراتيجية على مايلي:

1-تطهير السياق التضخمي الحالي للجماعات المحلية.

2-مسح ديون البلديات اتجاه الدولة.

3-تطوير خدمات الادخار المحلية التي بإمكانها تمويل برامج التنمية المحلية.[1]

ثانيا:تثمين الثروات المحلية.

يعتبر هذا الجانب هام حيث من شأنه أن يساهم كثيرا في دعم الموارد المحلية الداخلية، لذلك يجب على الجماعات المحلية أن تحدد ممتلكاتها بدقة وتكشف عن المادة الخاضعة لضريبة[2] ،حيث تتوفر على أملاك عقارية ومنقولة معتبرة يمثل استعمالها من طرف الآخرين لأغراض خاصة مصدرا ماليا معتبرا يجب تثمينه والرفع من مردوده.[3]

ثالثا:العقود المحلية للنجاعة.

العقد البلدي هو عقد تبرمه البلدية إلى جانب الأطراف التالية:

[1]-سرير عبد الله رابح،المرجع السابق،ص ص 89-90.

[2]-سرير عبد الله رابح ،المرجع نفسه،ص90.

[3]-موسى رحماني،وسيلة السبتي،المرجع السابق،ص05.

1-ممثل الادارة المركزية (وزارة الداخلية).

2-ممثل عن المجلس الوطني للتخطيط.

3-ممثل عن بنك محلي أو وطني.[1]

تهدف هذه العقود إلى إعادة تأهيل البلدية بتشخيص واقعها واقتراح برامج تصحيحية على المدى القصير والمتوسط تسمح لها بتحسين قدراتها في التسيير والتحكم الحسن في المشاكل المتعلقة بها والغاية من ذلك تحقيق التوازن المالي للبلدية[2]،ويحدد عقد النجاعة إجراءات داخلية وأخرى خارجية.[3]

رابعا:ترقية الأنشطة المحلية:

إن استقلال المناجم والمحاجر ومواد البناء المحلية كالأحجار قد تشكل موردا لابأس به لبعض الجماعات المحلية ،وكذا فان تطوير السياحة والصناعات التقليدية وكذا أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات وعملية استرجاع النفايات وكذا تثمين التراث الثقافي،من شانها أن يولد أو سيسمح بإنشاء مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة.

خامسا:رسوم المرور.

إن رسوم أنابيب النفط التابعة لشركة "سوناطراك" والخطوط الكهربائية ذات التيار العالي لشركة "سونلغاز"،يجب أن تكون محل تقسيم بالتشاور مع البلديات المعنية بهذه الممرات.

سادسا:إجراءات الإعفاء من الضرائب وتخفيفها.

يجب تكريس مبدأ التعويض المتعلق بهذه الإجراءات المقلصة من الموارد المالية للجماعات المحلية.[4]

---

[1]-سرير عبد الله رابح،المرجع السابق،ص91.

[2]-موسى رحماني،وسيلة السبتي،المرجع السابق،ص05.

[3]-"إجراءات داخلية:تهدف إلى تحسين قدرات البلدية بواسطة التحكم في تنظيم تسيير الموارد البشرية والمادية.اجراءات خارجية: تسمح بتدعيم العمليات التصحيحية بمساعدات مالية سواءا من قبل الدولة أو البنوك الأخرى".أنظر موسى رحماني ،وسيلة السبتي،المرجع نفسه،ص5.

[4]-سرير عبد الله رابح،المرجع نفسه،ص91.

سابعا:إنشاء الشركات المختلطة.

تعد الشركات التي تساهم فيها الجماعات المحلية بأغلبية تفوق 50%أما الباقي فيكون من متعاملين أو عموميين كغرف التجارة والصناعة،وتهتم هذه الشركات ب:

1-ترقية نشاطات البناء والتسيير العقاري.

2-ترقية واستغلال المرافق العمومية.

إن من أهم مبررات اللجوء إلى مثل هذا النوع من الشركات هو التحول نحو اقتصاد السوق وتلاشي التفرقة بين القطاعين العام والخاص.[1]

ثامنا:استقطاب الاقتصاد غير الرسمي.

لايمكن للجماعات المحلية أن تتطور إلا إذا تمكنت من تثمين مواردها الخاصة،لاسيما باستقطاب نسبة معتبرة من الاقتصاد غير الرسمي (الذي لا يخضع لضريبة) والذي ينتشر في المناطق الحضرية أو في ضواحيها.[2]

تاسعا:تحويل بعض الضرائب من الدولة إلى الجماعات المحلية.

يجب على الدولة أن تتخلى عن بعض الضرائب وتحولها إلى الجماعات المحلية،أنإجراءا كهذا من شانه تحسين الوضعية المالية لهذه الجماعات وتعطي الدولة أموال التسيير والتجهيز التي تقدمها في كل مرة للجماعات المحلية ،ويمكن أن تمس مثل هذا التحويل الضريبي على الأجور والمرتبات الذي يحصل حاليا كله لصالح الدولة.[3] وكذا الرسم على طابع و التسجيل أو ما يسمى بحقوق التسجيل والطابع.[4]

---

[1]-موسى رحماني،وسيلة السبتي،المرجع السابق،ص06.

[2]-سرير عبد الله رابح، المرجع السابق، ص91.

[3]-سرير عبد الله رابح،المرجع نفسه،ص91.

[4]-"اختيار هاتين الضريبتين لأنهما سهلتا التحصيل، كونهما تقتطعان من المنبع ويمكن أن يستفيد من هذا التحويل، البلدية التي يدفع فيها الأجر"". أنظر سرير عبد الله رابح، المرجع نفسه، ص91.

تبعا لما تقدم يتضح وأن إستراتيجية بناء القدرات الذاتية جزء لا يتجزء من دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية الشاملة،والتي تحتاج إلى تنمية الإنسان وتنمية الموارد المالية، وإطلاق العنان للإبداع والمنافسة بين وحدات الجماعات المحلية، ولتكن الناجحة منها كمثل يحتذى به.[1]

[1]-سرير عبد الله رابح،المرجع السابق،ص92.

خلاصة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الحكم الراشد كمفهوم حديث نسبيا،يتصل بتحول مضمون الديمقراطية إلى التمثيل والمشاركة والشفافية والمساءلة وأهميته في التنمية المحلية المجتمعية المستدامة،وذلك بما له من دور في إرساء الشراكة بين المجتمع المدني،القطاع الخاص والحكم المحلي تحقيقا للتنمية الشاملة.لتحقيق قفزة في التنمية المحلية وانجاز مشروعات واعدة،يجب أن يكون هناك تمويل محلي مستدام ومتواصل لتحقيق مبادئ الحكم الراشد المحلي وأهداف التنمية المستدامة عن طريق تمويل المشروعات التي تحقق هذا المسعى،ومن ذلك برزت أهمية التمويل المحلي كضامن لمواصلة التنمية وأهمية البحث عن أطر جديدة لتحقيق التمويل الذاتي لتحرير القرار المحلي من قرارات السلطة المركزية وسبل تحقيق ذلك يمر حتما عبر إرساء قوانين وتنظيمات جديدة،تحقق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية و ذلك بتنازل الدولة عن بعض الموارد الجبائية لصالح الجماعات المحلية وفتح الاقتصاد المحلي للاستثمار الخاص لتعزيز استقلالية الموارد المحلية ،تحريرا للطاقات المحلية في كل المجالات من أجل تحقيق تنمية محلية شاملة ومستدامة.

خاتمة

خاتمة

تعتبر التنمية المحلية المستدامةالوسيلة والطريقة الأنسب لدولة أو الدول نحو التطور والازدهار، وذلك من خلال عملها على احترام خصوصية كل إقليم وإعطاء فرصة المشاركة للمواطنين،تظل التنمية المحلية المستدامة الهدف الأساسي الذي تسعى إليه الدولة والجماعات الإقليمية على حد سواء في تفعيل المشاريع التنموية المحلية ،وذلك بإبراز دور المجالس المحلية المنتخبة باعتبارها المسير الإداري للمرافق المحلية، والعمل على تجاوز الصعاب والعراقيل التي تعترضها في تنفيذ وظائفها وذلك بالحرص على تطبيق الإصلاحات خاصة في مجال التنمية من خلال وضع وتنفيذ مختلف البرامج التنموية وتبني كل الأفاق و التطلعات التي من شانها الارتقاء بالمحيط الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي بما يخدم الأجيال الحالية والمستقبلية في إطار مايعرف بالتنمية المحلية المستدامة .

تسعى الجماعات المحلية لتجسيد ذلك عن طريق حكم راشد محلي الذي يعتبر هو الأساس في التنمية المحلية وذلك بتوسيع الخيارات المتاحة لجميع الناس ،في المجتمع على المستوى المحلي من خلال إشراك المواطن كطرف فاعل في صنع القرار المحلي ،عن طريق إشراك منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص كأطراف فاعلة ورئيسية من شانها النهوض بالتنمية.

يعتبر التمويل المحلي وهو الجانب المادي هو الدافع الأساسي لجميع العناصر الأخرى في التنمية المحلية لذا وجب على الجماعات المحلية البحث على وسائل تمويل ذاتية أكثر فعالية بعيدا عن الإضرار بالمستوى الاقتصادي للمواطن وإثقال كاهلهم وتعديل الاختلالات الموجودة في مختلف القوانين والتنظيمات بإعطاء استقلالية أكبر للجماعات المحلية عن السلطة الوصية في تدبير شؤون الجماعة المحلية على مستوى التسيير والتقدير والسعي على القيام بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية لتوفير شروط حياة أفضل للمواطن .

تفعيلا للامركزية وبناء القدرات المؤسسات والمنظمات والإطارات المحلية لتقوم بأدوارها الفاعلة في وضع وتنفيذ مشاريع التنمية المحلية.

خاتمة

العمل على إيجاد بيئة مناسبة تمكن من تعزيز دور المشاركة المجتمعية في التفاعل والمساهمة في رسم السياسات، من خلال تكامل الأدوار بين الحكم المحلي والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

إعادة تثقيف المجتمع بكل مكوناته نحو التفكير الجماعي والرؤية المشتركة ،وان نجاح المجموعة يعود بالنفع والفائدة على الإفراد،وهذا يستلزم جهودا تبدأ بتطوير قدرات الأجهزة المحلية الحكومية وتنمية الموارد البشرية والارتقاء بالقرارات والسياسات العامة،وتحسين الأنظمة والإجراءات.

تعديل شروط الترشح لعضوية المجالس المحلية من كفاءة علمية والأدبية وقانونية وهي مواصفات مطلوبة وضرورية لتدبير الشأن المحلي.

الحد من تدخل السلطة الوصية والمركزية وإعطاء حيز أكبر للجماعات المحلية في اتخاذ ماتراه مناسبا في جميع القطاعات ويكون دور السلطة الوصية مساعدا لا معرقلا.

توسيع موارد الجماعات المحلية وديمومتها وذلك لتحقيق حاجيات الجماعة المحلية المتزايدة باستمرار في مختلف المستويات.

تلعبت الجماعات المحلية دورا محوريا في إنعاش التنمية المحلية على جميع المستويات الاقتصادية الاجتماعية والبيئية،باعتمادها على التمويل المحلي ومختلف الصلاحيات الممنوحة بفضل التعديلات والإصلاحات القانونية التي أدخلت على نمط تسييرها ،حيث تساهم البلدية والولاية في تحقيق نسبة معتبرة من متطلبات الجماعة المحلية في التنمية وينتظر منها دور أكبر وأكثر فاعلية لتحقيق ازدهار المجتمعات المحلية في إطار التنمية المستدامة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ-الكتب باللغة العربية:

1-بشير العلاق،**الإدارةالحديثة نظريات ومفاهيم**،دارالبازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2008،ص ص 62-64.

2-جبار جميلة،**دروس في القانون الإداري مدعمة بأحدث النصوص القانونية والقرارات القضائية**،منشورات كليك،المحمدية،الجزائر ،2014.ص ص65-67.

3-جمال حلاوة،علي صالح،**مدخل إلى علم التنمية**،دار الشروق للنشر والتوزيع،الأردن، 2009.ص ص131-133.

4-خالد مصطفى قاسم،**إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**،الدار الجامعية لنشر ،مصر ،2007.ص ص19-21.

5-رشاد أحمد عبد اللطيف،**التنمية المحلية**،دار الوفاء لطباعة والنشر ،الإسكندرية،2011، ص ص32-36.

6-رواء زكي،يونس طويل،**التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان**،دار زهران للنشر والتوزيع،الأردن،2013.ص ص25-27.

7-عبد العزيز قاسم محارب،**التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي**، دار الجامعة الجديدة لنشر ،مصر ،2011،ص ص104-199.

8-عبير عبد الخالق،**التنمية البشرية و أثرها على تحقيق التنمية المستدامة**،الدار الجامعية لنشر،مصر،2011،ص ص101-129.

9-عثمان محمد غنيم،ماجدة أبوا زنط،**التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**،دار صفاء للنشر والتوزيع،الأردن،2011،ص ص20-22.

10-عصام عمر مندوب،**التنمية الاقتصادية والاجتماعية و التغير الهيكلي في الدول العربية-المنهج،النظرية،القياس-**،دار التعليم الجامعي لطباعة و النشر والتوزيع،الأردن، 2011،ص ص32-34.

11-عمار بوضياف،**التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**،جسور لنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2014،ص ص28-30.

12-محمد صغير بعلي،**قانون الإدارة المحلية الجزائرية**،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، 2004،ص ص36-38.

13-محمد علي الخلايلة،**الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن و بريطانيا وفرنساو مصر –دراسة تحليلية مقارنة-**،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2013،ص ص60-64.

14-محمد غربي،**التحولات السياسية وإشكالية التنمية**، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،ص ص34-38.

15-منى جميل سلام،مصطفى محمد علي،**التنمية المستدامة للجماعات المحلية** ، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع ،الأردن،2014 ،ص ص20-147.

ب- الكتب باللغة الفرنسية:

1.HUBERT Revers,le développement durable a l'usage des collectivités locale, victoire édition paris,2005.

ت-أطروحات الدكتوراه:

1-خنفري خيضر،"**تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق**"،أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية التحليل الاقتصادي،جامعة الجزائر،الجزائر،2011،ص ص20-121.

ث-رسائل الماجستير:

1-الصالح ساكري،"**المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية**" ،مذكرة ماجستير في القانون العام،جامعة تلمسان،الجزائر،2013،ص ص183-191.

2-بدة عيسى،"**مالية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية –دراسة حالة بلدية عين الريش ولاية المسيلة 2001 و2007-**"،مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع النقود المالية،جامعة الجزائر،الجزائر،2008،ص ص5-8.

3-حسين عبد القادر،"**الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية**"،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية،جامعة تلمسان،الجزائر،2012،ص ص45-47.

4-زرنوح يسمينة،"**إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر**"،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخطيط،جامعة الجزائر،الجزائر،2006،ص ص125-127.

5-شويح بن عثمان،"**دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة البلدية-**"،مذكرة ماجستير في القانون العام،جامعة تلمسان،الجزائر،2011،ص ص40-93.

6-عثمان عزيزي،"**دور الجماعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة-دراسة حالة بلدية قايس وبلدية الرميلة-**"،مذكرة ماجستير في التهيئة العمرانية،جامعة قسنطينة،الجزائر، 2008،ص ص19-21.

7-عروفي بلال ،"**الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية-دراسةحالة الجزائر-**"،مذكرة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ورقلة،الجزائر، 2012،ص ص26-65.

8-قايدي سامية،"**التنمية المستديمة-التوفيق بين التنمية والبيئة-**"،مذكرة ماجستير القانون الدولي لحقوق الإنسان،جامعة تيزي وزو،الجزائر،2002.ص 65-67.

9-لمير عبد القادر،"**الضرائب المحلية ودورها في تمويل الجماعات المحلية**"،مذكرة ماجستير اقتصاد وإدارة أعمال،جامعة وهران،الجزائر،2014،ص ص32-33.

10-مختاري نسيمة،"**التعاون اللامركزي من أجل التنمية المستدامة**"،مذكرة ماجستير قانون التعاون الدولي،جامعة تيزي وزو،الجزائر،2010.ص ص126-186.

11-مصباح بلقاسم،"**أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة –حالة الجزائر-**"،مذكرة ماجستير في علوم التسيير نقود مالية ،جامعة الجزائر،الجزائر،2006،ص ص21-24.

12-نورة عمارة،"**النمو السكاني والتنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر-**"،مذكرة ماجستير اقتصاد البيئة،جامعة عنابة،الجزائر،2012.ص ص02-21.

13-وفاء معاوي،"**الحكم المحلي الراشد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر**"،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية سياسات عامة وحكومات مقارنة،جامعة باتنة،الجزائر،2010،ص ص42-50.

14-يوسف نوردين،"**الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر -دراسة تقييميه لفترة 2000و2008 مع دراسة ولاية البويرة-**"،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة بومرداس ،الجزائر،2010،ص ص22-25.

ج-مذكرات الماستر:

1-أفالو وفاء،شرفي أمينة،"**دورالحوكمة في تحسين الإدارة المحلية الجزائرية**"،مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،جامعة قالمة،الجزائر،2013.ص ص31-33.

2-باعلي أمينة،طيبي فتيحة،"**دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحليبالجزائر**"،مذكرة ماستر في العلوم التجارية ،جامعة البويرة،الجزائر،2015،ص ص14-16.

3-جديد عتيقة،"**إدارة الجماعات المحلية في الجزائر -بلدية بسكرة نموذجا-**"،مذكرة ماستر في العلوم السياسية سياسة عامة وإدارة محلية،جامعة بسكرة،الجزائر،2011.ص ص66-67.

4-خالفي عبد الحفيظ،"**التنمية المستدامة من الفكرة إلى المبدأ القانوني**"،مذكرة ماستر قانون دولي لحقوق الإنسان،جامعة البويرة،الجزائر،2014،ص ص12-35.

5-سنوسي وحشية،قالية فتيحة،"**الحكم الراشد في الجزائر ودوره في تقيق التنمية المحلية**"،مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير،جامعة البويرة،الجزائر،2015،ص ص43-47.

6-صفاء عثمان،"**دور اللامركزية الإدارية في التنمية المحلية-دراسة بين بلدية بسكرة وبلديةعنابة-**"،مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،تخصص السياسية العامة والإدارة المحلية ،جامعة بسكرة،الجزائر،2013،ص ص33-35.

7-عبد الحق بوطاوي،أحمد ضيافي،"**أرشيف الجماعات المحلية بين طرق العمل التقليديةومتطلبات الساعة-دراسة ميدانية بمصلحة أرشيف بلدية سطيف-**"،مذكرة ماستر في علم المكتبات تقنيات أرشيف،جامعة قسنطينة،الجزائر،2012،ص ص08-10.

8-عمروس يمينة،بليزيدية حورية،"**التنمية المحلية المستدامة-دراسة حالة الجزائر-**"،مذكرة ماستر حكومة محلية وتنمية سياسية واقتصادي ،جامعة قالمة،الجزائر،2015،ص ص35-56.

9-مختاري وفاء،"**الهيئات اللامركزية ودورها في تطبيق التنمية المستدامة**"،مذكرة ماستر في الحقوق قانون إداري،جامعة بسكرة،الجزائر،2014،ص ص13-37.

ح-مذكرات تخرج وبحوث:

1-رياض عيشوش ،مجدي نوري،البار سعد،"**الحكم الراشد**"،بحث لسنة أولى ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة بسكرة ،الجزائر،2008،ص ص10-12.

2-مدكور زينب،"**الاستقلالية المالية للجماعات المحلية**"،مذكرة نهاية التربص،اقتصاد ومالية مديرية الإدارة المحلية،البليدة،2006،ص ص 14-16.

خ-المقالات:

1-أ.بسمة عولمي،"**تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**"،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،عدد 04،عنابة،الجزائر،2007،ص ص257-276.

2-بن شعيب ناصر الدين،شريف مصطفى،"**الجماعات الاقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر**"،مجلة الباحث ،عدد10، 2012،ص ص167-169.

3-بومدين طاشمة،"**الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الادارة المحلية في الجزائر**"،مجلة التواصل،عدد 45،شتاء 2010،ص ص03-31.

4-سليمان مهنا،ريدة ديب،"**التخطيط من أجل التنمية المستدامة**"،مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية،المجلد الخامس و العشرون،العدد الأول،2009،ص ص488-493.

5-سرير عبد الله رابح،"**المجالس المنتخبة كأداة لتنمية المحلية**"،مجلة مفكر،جامعة بسكرة ،عدد 07،دون سنة،ص ص 79-93.

6-سعيد شيخ،"**التنظيم الإداري المحلي-مفهومه،عناصر قيامه،مبررات تبنيه-**"،المجلة الالكترونية للدراسات والأبحاث،الجزائر،2007،ص ص08-10.

7-كربالي بعداد،حمداني محمد،"**استراتيجيات و السياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية في الجزائر**"،مجلة علوم إنسانية ،السنة السابعة ،عدد 45،شتاء 2010،ص ص06-09.

8-لخضر مرغاد،"**الإرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**"،مجلة العلوم الإنسانية،

العدد السابع،جامعة محمد خيضر،بسكرة،فيفري 2005،ص ص01-55.

9-مجلة الفكر البرلماني، «**متخصصة في القضايا و الوثائق البرلمانية**"، يصدرها مجلس الأمة، عدد 23، 2009، ص ص59-61.

10-مراد ناصر،"**التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر**"،مجلة التواصل ،عدد26،جامعة البليدة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جوان 2010،ص ص134-141.

د -مداخلات:

1-ربحي كريمة،بركان زهية،دراسة بعنوان"**وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعاتالمحلية في التنمية**"،مراقبة ميزانية الجماعات المحلية،مقدمة خلال الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة البليدة،الجزائر،2007،ص ص01-03.

2-رحماني موسى،السبتي وسيلة،"**الواقع للجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وأفاق التنمية المحلية**"،الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة باتنة،يومي 1/2 ديسمبر 2004،ص ص03-05.

3-محمد خليفة،"**إشكالية التنمية والحكم الراشد بالجزائر**"،مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول التحولات السياسية،إشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات،المحور الخامس،دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الإنسانية،جامعة حسيبة بن بوعلي،شلف ،الجزائر،16-17 ديسمبر 2008،ص ص05-07.

4-محمد محمود الطعامنة،"**نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي**"،الملتقى العربي الأول،سلطنة عمان ، 18-20 أوت 2003،ص ص05-07.

ذ -الدستور:

1-دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم:76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة1976،ج ر ج ج عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

2-دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم:96-438 ممضي في 07 ديسمبر 1996،ج ر ج ج عدد76،الصادر في 08 ديسمبر 1996.

ر-النصوص التشريعية:

1-أمر رقم:67 – 24 مؤرخ في 18 جانفي 1967،يتضمن قانون البلدية،ج ر ج ج عدد 06،لسنة 1967.

2-أمر رقم:69 – 38 مؤرخ في 23 ماي 1969 ،يتضمن قانون الولاية،ج ر ج ج عدد 44،لسنة 1969.

3-أمر رقم:69 – 107 مؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية، لسنة 1970.

4-قانون رقم:84-09، مؤرخ في 4 فيفري 1984، متعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،ج ر ج ج عدد 06،سنة 1984.

5-قانون رقم:90-08 مؤرخ في 07 أفريل 1990 يتضمن قانون البلدية،ج ر ج ج،عدد 15،لسنة 1990.

6-قانون رقم: 90-09 مؤرخ في 7 أفريل 1990،يتضمن قانون الولاية،ج ر ج ج،عدد 15 لسنة 1990.

7-قانون رقم:90-36 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990،يتضمن قانون المالية ،ج ر ج ج عدد 57،لسنة 1991.

8-قانون رقم:99-11 مؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 يتضمن قانون المالية،ج ر ج ج،عدد 29،لسنة 2000.

9-قانون رقم:03-10 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر ج ج،عدد 43 ،لسنة 2003.

10-قانون رقم:05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 يتضمن قانون المالية،ج ر ج ج عدد 85، لسنة 2006.

11-قانون رقم:11-10 مؤرخ في 22 جويلية 2011 متعلق بالبلدية،ج ر ج جعدد 37 لسنة 2011.

12-قانون رقم:12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 متعلق بالولاية،ج ر ج جعدد 12 ،لسنة 2012.

13-قانون رقم:15-18 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015،يتضمن قانون المالية ،ج ر ج ج،عدد 72،لسنة 2016.

ز -المراسيم:

1-مرسوم رقم:86 – 266 مؤرخ في 2 ربيع الأول 1407 الموافق 4 نوفمبر 1986،يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله،ج ر ج ج عدد 45،لسنة 1986.

2-مرسوم رقم:92 – 355 مؤرخ في 23 سبتمبر 1992،يتضمن المصادقة على "بروتوكول منتريال" بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ،ج ر ج ج عدد 69،لسنة 1992.

3-مرسوم رقم:95 – 163 مؤرخ في 06 جوان 1995،يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في "ريودي جانيرو"في 5 جوان 1992،ج ر ج ج عدد 32 ،لسنة 1995.

4-مرسوم رقم:2000 – 354 يتضمن ملحق "بروتكول منتريال" الذي انضمت إلى تعديلاته الجزائر،ج ر ج ج عدد 17 ،لسنة 2000.

5-مرسوم رقم:04-144 مؤرخ في 28 أفريل 2004،يتضمن المصادقة على "برتكول كيوتو" الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ الموقع عليها في 21 ديسمبر 1997،ج ر ج ج عدد 29 ،لسنة 2004.

6-مرسوم رقم:06 – 206 مؤرخ في 7 جوان 2006،يتضمن المصادقة على اتفاقية "ستوكهلم"،ج ر ج ج عدد 35،لسنة 2006.

س-المواقع الالكترونية:

1-الجزائر تحيي اليوم العالمي لحماية طبقة الأوزون زيارة يوم:2016/12/04 على العنوان التالي:http://www.djazairess.com/elmassa/76022

2-سوامس رضوان ،بوقلقول الهادي،تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية الجارية في الجزائر زيارة يوم:2016/12/07 على العنوان التالي:

http://www.univ.annaba.dz

3-قائمة الموقعين على اتفاقية "كيوتو" زيارة يوم 2016/12/04 على العنوان التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki

الفهرس

فهرس

صفحة

مقدمة.....1

الفصل الأول:ضرورة تحريك الجماعات المحلية للتنمية المستدامة.....4

المبحث الأول:الجماعات المحلية إطار مؤسساتي لتحريك التنمية المستدامة.....5

المطلب الأول:مفهوم الجماعات المحلية كونها محرك للتنمية المستدامة.....6

الفرع الأول:النضرة الفقهية للجماعات المحلية.....5

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للجماعات المحلية.....7

أولا:البلدية.....8

ثانيا:الولاية.....9

الفرع الثالث:خصائص الإدارة المحلية.....12

المطلب الثاني:أهمية ومهام الجماعات المحلية في تحريك التنمية المستدامة.....13

الفرع الأول:أهمية الجماعات المحلية.....14

الفرع الثاني:مهام الجماعات المحلية للارتقاء بالتنمية المستدامة.....15

أولا:مهام اقتصادية تنموية.....15

ثانيا:تشجيع التعاون الدولي اللامركزي.....16

ثالثا:مهام اجتماعية.....17

رابعا:التسيير البيئي.....18

خامسا:الاهتمام بالصحة العامة.....19

سادسا:حماية المكتسبات الثقافية.....20

سابعا:تشجيع الفلاحة وحماية الأراضي الفلاحية.....21

ثامنا:ربط التكنولوجياالحديثة بأهداف المجتمع.....22

المبحث الثاني:فكرة الاستدامة في التنمية المحلية.....23

المطلب الأول:مفهوم التنمية المستدامة.....23

الفرع الأول:التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة.....23

الفرع الثاني:التنمية المستدامة فكرة واحدة بتعاريف متعددة.....27

الفرع الثالث:التنمية المستدامة بين الخصائص الإيكولوجية و الاقتصادية.....28

المطلب الثاني:اهداف التنمية المستدامة والأبعاد التي تعمل على تحقيقها.....30

الفرع الأول:اهداف التنمية المستدامة.....30

الفرع الثاني:التنمية المستدامة بأبعاد متناقضة.....31

أولا:البعد الاقتصادي.....31

ثانيا:البعد البيئي.....32

ثالثا:البعد الإنساني والاجتماعي.....32

رابعا:البعد التكنلوجي.....33
خامسا:البعد المؤسسي.....33
خلاصة الفصل الأول.....34
الفصل الثاني:متطلبات تحقيق التنمية المستدامة المحلية.....35
المبحث الأول:ضرورة التوجه نحو الحكم الراشد المحلي.....36
المطلب الأول:الايطارألمفاهيمي للحكم الراشد.....36
الفرع الأول:تعريف الحكم الراشد.....37
الفرع الثاني:خصائص أسلوب الحكم الراشد.....38
أولا:المشاركة.....38
ثانيا:المساءلة.....38
ثالثا:الشرعية.....39
رابعا:الكفاءة والفعالية.....39
خامسا:الشفافية.....40
سادسا:الاستجابة.....40
الفرع الثالث:الفاعلين الأساسيين في الحكم الراشد المحلي.....41
أولا:الأداء.....41
ثانيا:المشاركة.....41

ثالثا:الشراكة.....41
1-السلطة المحلية.....41
2-المجتمع المدني.....42
3-القطاع الخاص.....42
المطلب الثاني:تطبيقات الحكم الراشد المحلي على الجماعات المحلية.....43
الفرع الأول:دور استقلالية القرار في تفعيل الحكم الراشد.....43
أولا:اللامركزية الإدارية.....44
1-اللامركزية الإقليمية.....44
2-اللامركزية المرفقية.....44
ثانيا:اللامركزية السياسية.....45
ثالثا:شروط نجاح تطبيق اللامركزية.....45
1-توافر الإرادة السياسية في المركز.....45
2-تطبيق اللامركزية الشاملة.....45
3-الرغبة الجادة لدى القاعدة العريضة من المجتمع.....45
4-بناء ثقافة لدى شرائح المجتمع.....46
الفرع الثاني:إشراك المجتمع المدني لتجسيد الحكم الراشد المحلي.....46
أولا:من متطلبات تحقيق النجاح.....46

1-ترسيخ الديمقراطية والمشاركة السياسية.....46
2-توفير مجتمع مدني فعال.....47
3-وجود فواعل حقيقية تشترك فيها الصحافة الحرة والتنظيمات المهنية.....47
4-تطبيق مبدأ الشفافية في التعامل.....47
ثانيا:محاذير تعوق هذا المسعى.....47
1-المصادر الانتخابية.....47
2-ضعف المجتمع المدني.....48
3-ضعف الأطر والمؤسسات.....48
4-الصراع بين أصحاب المصالح وجماعات النفوذ.....48
المبحث الثاني:ضرورة توفير التمويل المالي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة محليا.....49
المطلب الأول:مصادر التمويل المحلي.....50
الفرع الأول:الموارد الذاتية.....50
أولا:الضرائب والرسوم المحلية.....50
1-الضريبة المحلية.....51
2-الرسوم المحلية.....51
أ-الضرائب والرسوم المباشرة.....51

1-الرسم على النشاط المهني.....51
2-الدفع الجزافي.....52
3-الرسم العقاري.....52
1-3-الرسم العقاري على الملكيات المبنية.....53
2-3-الرسم العقاري الغير المبني.....53
3-3-رسم التطهير.....53
4-3-الرسم على أنواع البنزين و الموارد الصيدلانية.....54
ب-الضرائب والرسوم غير المباشرة.....54
1-رسم الإقامة.....54
2-رسم القيمة المضافة.....54
3-رسم على الذبائح.....55
4-رسم خاص بالإعلانات والألواح المهنية.....55
ثانيا:إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية.....56
الفرع الثاني:الموارد الخارجية.....56
أولا:الإعانات.....56
ثانيا:القروض.....57
ثالثا:التبرعات والهبات.....57

رابعا:الصندوق المشترك للجماعات المحلية.....58

المطلب الثاني:ضرورة تمتع الجماعات المحلية باستقلالية مالية أوسع.....59

الفرع الأول:أهم الصعوبات التي تواجه المالية المحلية.....59

أولا:أسباب متعلقة بالسلطة المركزية.....60

1-تمركز الجباية في يد السلطة المركزية.....60

2-التقسيم الإداري لإقليم الدولة.....60

3-على صعيد التمويل.....60

ثانيا:أسباب متعلق بالمكلف بالضريبة.....61

1-عدم استقرار التشريعات وغموضها.....61

2-افتقار الإدارة الجبائية للوسائل المادية و البشرية.....61

3-نقص الوعي الجبائي.....61

الفرع الثاني:الحلول المقترحة لإعطاء استقلالية أوسع للجماعات المحلية.....63

أولا:على صعيد أنماط التمويل المحلي.....62

ثانيا:تثمين الثروات المحلية.....63

ثالثا:العقود المحلية للنجاعة.....63

رابع:ترقية الأنشطة المحلية.....64

خامس:رسوم المرور.....64

سادسا:إجراءات الإعفاء من الضرائب وتخفيفها.....64

سابعا:إنشاء الشركات المختلطة.....65

ثامنا:استقطاب الاقتصاد الغير الرسمي.....65

تاسعا:تحويل بعض الضرائب من الدولة إلى الجماعات المحلية.....65

خلاصة الفصل الثاني.....67

خاتمة.....68

قائمة المراجع.....70